الغرر السافر فيما يحتاج إليه المسافر

للإمام الزركشي

تحقيق: عبد الرحمن بن محمد المصلحي

* اسمه ونسبه وحياته:

هو العلامة الهمام الفذ: محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، الشافعي، الفقيه المتفنن، والأصولي البارع، والأديب الحاذق، والمحدث الماهر، صاحب التصانيف النافعة، والفنون الرائعة.

ولد الأمام الزركشي في مصر سنة (٧٤٥)، من أسرة تركية الأصل، وكان أبوه مملوكا فتعلم صناعة الزركش، وهي نسج الحرير بالذهب، و(زركش) كلمة فارسية مركبة من:(زر) أي: ذهب و(كش) أي: ذو. فمجموعها زركش، فتعلمها منذ صغره ولذلك نسب إليها .

ثم وجهه الله سبحانه نحو العلم الشرعي، فحفظ ((المنهاج في الفقه الشافعي)) للأمام النووي واقبل على العلم جادا مخلصا دؤبا لا يمل من ارتشاف ضربه .

وشغف بالحديث النبوي فرحل في سبيله إلى بلاد الشام، وسمع من كبار علماء زمانه من أمثال ابن قدامة المقدسي، وابن كثير، وغيرهم .

وكان ينوع علومه ويسوع فهومه، فتعلم الأصول، والفروع، ولازم الأسنوي والبلقيني .

ثم بعد أن أكمل مرحلة التلقي والتحصيل، ونضج فكره، وتوسعت معرفته، قرر الاستقرار في مصر، حيث أنقطع إلى العلم، والإفتاء، والتدريس، والتأليف، وكان لا يشغله شاغل عن ذلك .

قال ابن العماد الحنبلي في ((شذرات الذهب)) (٦/٣٣٥) :(درس، وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى) ثم قال (كان منقطعا إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء وله أقارب يكفونه أمر دنياه) .

وقال الحافظ ابن حجر في ((الدرر الكامنة)) (١١٧/٤) :(كان الزركشي منقطعا في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب، وكان يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره، ومعه أوراق يعلق فيها ما يعجبه ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه).

• ثناء العلماء عليه :

قال ابن قاضي شهبة في ((طبقات الشافعية)): (كان فقهيا أصوليا أديباً فاضلا في جميع ذلك).

وقال ابن تغري بردى في ((المنهل الصافي)) :(برع في الفقه وغيره وشارك في عدة فنون وتصدى للإفتاء والتدريس، وأكثر من الكتابة بخطه ما بين شروح ومختصرات ومجاميع، وكان غير مزاحم على الرئاسة، يلبس الخلق من الثياب، ويحضر بها المجامع والأسواق ولا يحب التعاظم).

ونقل كلام العلماء في مدحه يطول وفي هذا القدر كفاية .

• شيوخه :

من أبرز شيوخه :

١- العالم العلامة ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة(٧٨٠هـ) .

٢- الحافظ الأمام أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة(٧٧٤هـ) .

٣- جمال الدين الإسنوي، المتوفى سنة(٧٧٢هـ) .

٤- سراج الدين البلقيني، المتوفى سنة(٨٠٥هـ) .

٥- شهاب الدين الأذرعي، المتوفى سنة (٧٨٣هـ) .

• تلاميذه :

ومن أبرزهم :

١- العلامة شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرمادي، المتوفى سنة(٨٣١هـ) .

٢- القاضي المفتي نجم الدين عمر بن حجي الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة(٨٣٠هـ).

* وفاته :

توفي -رحمه الله- في يوم الأحد، ثالث عشر من شهر رجب الفرد، في سنة(٧٩٤هـ)، عن مسيرة علمية زاخرة بالعطاء... أخرج فيها كنوزاً رائعة في شتى العلوم والفنون، فرحمة الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته إنه سميع قريب.

* مؤلفاته :

تعدت مؤلفات الأمام الزركشي خمسة وأربعين كتاباً، شملت مختلف العلوم من علوم القرآن، والحديث الشريف، والفقه أصولا وفروعا، والتوحيد، والتاريخ والبلاغة، والأدب، وغيرها.

وكان في خط الأمام الزركشي ضعف، بل وصف العلماء خطه بأنه ضعيف جدا، وسيئ، ولذلك يكثر التصحيف عند النقل من كتبه المخطوطة بخط يده- رحمه الله-.

وهذه بعض مؤلفاته:

١- البحر المحيط. في أصول الفقه. مطبوع، وهو كتاب رائع جدا.

٢- إعلام الساجد بأحكام المساجد. في الفقه، مطبوع.

٣- الإجابة لما أستدركته عائشة على الصحابة. مطبوع.

٤- البرهان في علوم القرآن. مطبوع.

٥- التذكرة في الأحاديث المشتهرة. مطبوع.

٦- تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي. مطبوع.

٧ - رسالة في معنى ((لا إله إلا الله)). في التوحيد. مطبوعة.

٨- القواعد في فروع الشافعية. مطبوع.

٩- الغرر السافر في ما يحتاج إليه المسافر. وهي هذه الرسالة التي بين يديك.

وغير هذه المصنفات الكثير.

* نبذة عن رسالة السفر السافر :

ذكرها في مصنفاته حاجي خليفة في ((كشف الظنون)) (٢/١٢٠١)، وذكر أنها تتألف من ثلاثة أبواب ومطلعها : (الحمد لله .....). وإسماعيل باشا في ((هدية العارفين)) (١٧٥/٦) .

وذكرها رضا كحالة في ((معجم المؤلفين))حينما عد مؤلفات الزركشي .

وغير ذلك، وكتب في أولها : (جزء يتعلق بالسفر تأليف العلامة بدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى ورضي عنه بمنه وكرمه).

وأصل هذه الرسالة النسخة الخطية المخطوطة في المكتبة الظاهرية .

ومنها نسخة في مكتبة الجامعة الأردنية تحت رقم(١٩١ مخطوط) .

وهي نسخة جميلة، وقع التصحيف في بعض المواضع فيها .

* مصادر ترجمته :

من أراد التوسع في معرفته ما يتعلق بالإمام الزركشي فلينظر:

١- الدر الكامنة للحافظ ابن حجر(٤/١٧).

٢- النجوم الزاهرة(١٢/١٣٤).

٣- طبقات المفسرين للداودي (٢/١٥٧).

٤- حسن المحاضر للسيوطي (١/٤٣٧).

٥- طبقات القاضي ابن شهبة.

٦- نزهة النفوس والأبدان للخطيب الجوهري (١/٣٥٤) .

٧- إنباء الغمر للحافظ ابن حجر (١/٤٤٦).

٨- شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي (٦/٣٣٥).

٩- هدية العارفين (٦/١٧٤-١٧٥).

١٠- الأعلام للزركلي (٦/٢٨٦) .

١١- معجم المؤلفين لرضا كحالة (٩/١٢١و١٠/٢٠٥).

وغيرها.

جزء يتعلق بالسفر

تأليف

العلامة بدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى بمنّه وكرمه

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الأرض ذلولا نمشي في مناكبها[1]، والأنعام حمولة نستوي في مراكبها[2]، والسماء بناءا نهتدي في كواكبها[3]. نحمده على نعمه التي فتح أبواب مطالبها، ومننه التي قرن مستقبلها بذاهبها. وصلى الله على سيدنا محمد، الحالّ من العلا في أشرف مراتبها، والحالّ عقد الضلالة، والهازم لمواكبها، وعلى آله وصحبه، ما ترددت النجوم في مطالعها ومغاربها. فبعد...

فهذا كتاب للغريب أنيس[4]، وللوحيد جليس[5]. يكون رفيقا للمسافر في سفره، معينا له على قضاء وطره[6]، مؤنسا له بفوائده، مساعدا له في مصادره وموارده. سميته بـ ((الغرر السافر في ما يحتاج إليه المسافر))، ناسجا له على غير منوال[7]، منشئا له على غير مثال، والله-سبحانه- أسأل النفع والإثابة عليه، وأن يجعله خالصا لوجهه مقربا للفوز لديه، إنه سميع مجيب.

---

(١) اقتباس من قوله تعالى (سورة الملك: ١٥): ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها﴾.

(٢) اقتباس من قوله تعالى (سورة الأنعام :١٤٢): ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشا﴾.

(٣) اقتباس من قوله تعالى (سورة النحل: ١٦): ﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾.

(٤) الأنيس: المؤانس الذي يستأنس به من الوحشة، والإيناس ضد الايحاش. مختارالصحاح (ص٢٨)، طبعة موسسة الرسالة.

(٥) أي: صاحب.

(٦) الوطر: الحاجة، وجمعه أوطار. ومنه قوله تعالى (سورة الأحزاب:٣٧): ﴿فلما قضى زيد منها وطرا﴾.

(٧) المنوال: الخشب الذي يلف عليه الحائك الثوب، وجمعه أنوال، ويقال للقوم إذا استوت أخلاقهم: هم على منوال واحد. ومعنى كلامه: أي غير مشابه له من بابه. (المختار:٦٨٦).

ورتبته على ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في مدلول السفر وفوائده.

الباب الثاني: فيما يتعلق به عند السفر.

الباب الثالث: في الآداب المتعلقة بالسفر.

الباب الأول

• في حقيقة السفر وفوائده:

أصل السفر في اللغة[1]: الظهور والبروز. ومنه أسفر الصباح إذا لمع، وسمي السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال[2]، أي: يظهر أحوالها. ومنه سفرت المرأة عن وجهها، إذا كشفته وأظهرته. ومنه سميت المكنسة: مِسفَرة، لأنها تسفر التراب عن وجه الأرض. ويقال: رجل سافر، وقوم سَفْر جمع سافر كراكب وركب، إلا أنهم لم ينطقوا بسافر. وسافر شاذ في الأفعال فيما وقع في باب (فاعل) من (فعل) واحد، وأكثره أن يكون من اثنين. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ [سورة]، وقال تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾ [سورة الملك/١٥].

ورُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((سافروا تصحّوا وتغنموا)) أخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم بإسناد ضعيف. وفي رواية الطبري ((تسلموا)) بدل ((تغنموا))[3].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٣/٨٢-٨٣)، ولسان العرب (٤/٣٦٧-٣٧١)، طبقة دار صادر، تاج العروس (٣/٢٦٩-٢٧٢)، طبقة دار صادر.

(٢) الاسرار المرفوعة (٢١٦)، كشف الخفا للعجلوني (١/٥٤٩). وروى الخطاب في كتابه الجامع لاداب الراوي واخلاق السامع (١٧٩٣)عن صدقة بن محمد أنه قال: ((يقال: إن السفر ميزان الرجال، وانما سمي سفراً؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال)) .

(٣) روي هذا الحديث عن عدة من الصحابة هم :

١- ابن عمر. رواه الطبراني في الأوسط(المجمع ٥/٣٢٤)، والقضاعي في الشهاب(٦٢٢)، والخطيب في تاريخه (١٠/٣٨٧)، وتمام في فوائده (رقم ٨٥٥)، والبيهقي (٧/١٠٢)، وابن عدي في الكامل (٦/١٩٠)، وابن عبد البر في

قال ابن عبد البر[1]: وهذا عندي لا يعارض حديث ((السفر قطعة من العذاب))[2]، بل ذلك العذاب: هو التعب والمشقة، كالدواء المر المعقب للصحة، لذلك قيل: السفر مصحة.

• وأما فوائده:

فقد أشار إليها الشافعي رحمه الله، فيما روي عنه من قوله[3]:

التمهيد (٣٧/٢٢)، بلفظ ((سافروا تصحوا)) وزادوا جميعا الا تمام ((وتغنموا))، والطبراني: ((وتسلموا)) بدلا عن ((وتغنموا)) . كلهم عن محمد بن رداد به

قال الطبراني: لم يروه عن ابن دينار الا محمد بن رداد .

قال ابن عدي: لا أعلم يرويه غير ابن الرداد هذا .

قال الهيثمي: وفيه ابن رداد وهو ضعيف.

وضعفه ابو حاتم، وابو زرعة وابن عدي. وعد الذهبي في الميزان هذا الحديث من منكراته. وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط (المجمع ٢١٠/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٧/٢٢) ، والأستذكار (٢٨٢/٢٧) ، وفيه عبد الله بن هارون وهو ضعيف.

قال ابو حاتم(العلل لأبنه ٣٠٦/٢) : هذا حديث منكر. وقال مثله الألباني في الضعيفة (٢٥٥) .

٢- ابو هريرة. رواه أحمد (٣٨٠/٢) عن طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ((سافروا تصحوا)) ، وابن لهيعة قد اختلط ، ودراج ليس بذاك وله مناكير.

ورواه القضاعي في الشهاب (٦٢٣) بنفس اللفظ. عن ابن الرداد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرةمرفوعا. وابن الرداد، تقدم بيان حاله.

ورواه الطبري في الاوسط(١٤٤/٩)، طبعة دار المعارف، بلفظ: "سافروا تستغنوا" وسنده ضعيف كما قال العراقي في تخريج الاحياء (٧٥/٣)، بل حكم عليه الصغاني بالوضع (ص٧)،وفيه مبالغة وقال الالباني في الضعيفة (٢٥٣): ضعيف .

٣- أبو سعيد الخدري. رواه ابن عدي في الكامل (٤٥٤/٣)، وابو نعيم في الطب. وفي السند سوار وهو متروك الحديث، وشيخه عطية العوفي وهومدلس. انظر لسان الميزان (١٢٨/٣-١٢٩).

٤- ابن عباس. رواه البيهقي (١٠٢/٧). وابن عبد البر في التمهيد (٣٧/٢٢). وفيه القاسم الأنصاري. ضعيف جدا كما قال ابن معين. انظر لسان الميزان (٤٦٢/٤)، ورواه ابن عدي (٥٧/٧). وفيه نهشل بن سعيد وهو متهم بالكذب .

٥ - رواه ابن عدي في الكامل (٣٤٤/٣). وفيه ابو بكر الهذلي سلمى بن عبد الله وهو متروك.

٦- عن عمر. موقوفا عليه. رواه عبد الرزاق عن معمر عن طاووس عن أبيه عن عمر به. وهوأشبه.

وانظر الضعيفة (٢٥٣-٢٥٥)، والروض البسام للدوسري (٥٧/٣-٥٨) .

(١) في الاستذكار (٢٨٢/٢٧) تحقيق د.عبد المعطي قلعجي. والتمهيد (٣٦/٢٢) تحقيق سعيد عراب.

(٢) رواه البخاري وغيره ويأتي تخريجه إن شاء الله .

(٣) مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٢٦/٢)، ديوان الشافعي (٧٤)، مناقب الشافعي للرازي.

تغرب عن الأوطان تكتسب العلي وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تَفَرُّجُ هَمٍّ، واكتســابُ معيشــةٍ وعلــمٌ، وآدابٌ، وصحبةُ ماجدِ
فإن قيل: في الأسفار ذلٌّ وخســةٌ وقطعُ الفيافي، وارتكاب الشدائدِ
فمــوت الفتى خيرٌ له من حياتــه بدارِ هــوانٍ، بين واشٍ وحاسدِ

فأما الأولى: وهي انفراج الهم.

فإن الله أجرى العادة، أن الملازم لمكان واحد، وطعام واحد يسأم منه، لاسيما إذا كان في هم كثير، انتقل عن تلك الحالة أو تشاغل بغيرها، تصرّف عنه الهم على التدريج، وانبعثت روحانيته لما يروم.

قال يحيى بن عدي: إن الطبيعة تمل الشيء الواحد إذا دام عليها، ولذلك اتخذت ألوان الطعام، وأطلق التزويج بأربع نسوة[1]، ورسم التنزه والتحول من مكان إلى مكان، والإكثار[2] من الإخوان، والتفنن في الآداب، والجمع بين الجد والهزل.

قال الحريري:

وَجدتُ بها ما يملأُ العينَ قرةً وتسلي عن الأوطانِ كلَّ غريبِ

وأما الثانية: وهي اكتساب المعيشة.

فإنها لا تكون إلا بالتحرك، للحديث السابق: ((سافروا تغنموا))[3]، وفي التوراة: ((ابن آدم خُلقْتَ من الحركة فتحرك، وإني معك)). وقالت العرب: ((البركات مع الحركات))، وقالوا: ((أسفر الرجل عن الظفر))، وقيل: ((من ضعف عمله اتكل على رزق غيره)). وقال علي رضي الله عنه: ((الرزق مقدمة اللون)).

وقال أحمد ابن أبي دؤاد: ((الاستعجال قرين الاحتياج)). ومن الكلم النوابغ: ((صعود

---

(١) قال تعالى (سورة النساء: ٣): ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ .
(٢) في الحاشية: (والاستكثار) .
(٣) تقدم تخريجه.

الإكام[1] وهبوط الغيطان قرين القعود بين الحيطان)). ولله در السراج الوراق حيث يقول:

دع الهوينا وانتصب واكتسب   واكدح فنفس المرء كداحة
وكـن عن الراحة في معـزل   فالصفع موجود مع الراحة

وقال آخر:

ليس ارتحالك في نفس الغنى سفرا   بل المقام على فقر هو السفر

وقال النبي ﷺ لوفد عبد القيس: ((ما المروءة فيكم؟ قال: العفة والحرفة))، ورُئِـيَ عكرمة وراء نهر بلخ، فقيل له ما جاء بك ها هنا؟ قال: بناتي[2]. وقال رجل لمعروف الكرخي: يا أبا محفوظ! أتحرك لطلب الرزق أم أجلس؟ قال: لا بل تحرك، فإنه أصلح لك، فقال له أتقول هذا ؟! فقال: وما أنا قلت، ولكن الله عز وجل أمر به، قال الكريم: ﴿وهُزّي إليك بجذعِ النخلة تساقطْ عليكِ رُطبا جنيا﴾ [سورة مريم: ٢٥] ولو شاء أن ينزله عليها[3].

وأنشد الثعالبي:

ألم تــر أن الله قال لـمريم   وهـزي إليك الجذع تساقط الرطب
ولو شاء أن تجنيه من غير هزها   ولكن (علمنا) كل شـئ له سبب

وقال النابغة:

إذا المرءُ لم يطلب معاشا لنفسهِ   شكى الفقرَ، أو لامَ الصديقَ فأكثرا
فَسِرْ في بلاد الله والتمس الغنى   تَعُـش ذا يَسار أو تموتَ فتُعذرا

وقال ابن عبد ربه: هل يجوز في عقل، أو يمثل في وهم، أو يصح في قياس أن يحصد زرع بغير بذر، أو يجنى ثمر بغير غرس، أو يورى زند بغير قدح، أو ينموا مال بغير طلب.

---

(١) جمع (أكمة) وهي: الرابية، وهو دون الجبل. والغيطان: جمع (غائط): وهو المكان المطمئن من الأرض. وقيل هو، المتسع من الأرض مع طمأنينة. انظر لسان العرب (١٢/٢٠، ٧/٣٦٤)، دار صادر.

(٢) انظر الطبقات لابن سعد (٥/٢٩١)، وتهذيب الكمال (٢٠/٢٨٥)، طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق د. بشار عواد.

(٣) تاريخ بغداد: (١٣/١٩٩)، طبعة دار الفكر.

وأما الفائدة الثالثة: وهي حصول العلم والأدب.

فقد كان السلف يرحلون في طلب الفائدة، ورحل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في طلب حديث واحد[1]. وقال موسى : ((لا تلوموا، فإني أدركت منه ما لم يدرك أحد)). يريد: أن الله تعالى كلمه. ونظم هذا أبو تمام، فقال:

فان موسى صلى روحه لله ... صـــلاةً كثيرةَ القُـدُسِ

صار نبـــيا، وأعْظِم بغيبته ... في جذوة للصـــلاءِ أو قبسِ

وقال آخر:

أولى التغرب، ما ارتقى ... در البحور إلى النحور.

وأما الفائدة الرابعة: وهي الآداب.

فلما يرى من الأدباء، ولقاء العلماء والعقلاء الذين لا يردون قطره، فيكتسب من أخلاقهم وخلايقهم، ويتحلى بفوائدهم وحقايقهم، كما قيل:

إذا أعجبتـكَ خـــلالُ امرئٍ ... فكُنـــه، يكُنْ فيكَ ما تعجب

فليس على المجد والمكرمات ... إذا رُمتها حـــاجبٌ يحْجب

وأما الخامسة: وهي صحبة الأمجاد.

فيشهد لها الحس والواقع، وصحبة الأمجاد ترفع المنقوص، وترقيه إلى رتبة أهل الخصوص، وتدخِلُهُ في زمرتهم، وتسجه في لحمتهم، ولله در القائل:

نزلتُ على آل المهلـــــب شاتياً ... غريباً عن الأوطان في زمن المَحْلِ

فما زالَ بي إحسانهم، وجميلهم ... وبرهـــمُ، حتى حسبتهمُ أهـــلي

(١) علقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم (٣- كتاب العلم، ١٩- باب الخروج في طلب العلم)، فتح الباري (٢٠٨/١) طبعة دار الريان، وأخرجه أحمد في المسند، والبخاري في الأدب (٩٧٠)، وابو يعلى (كما قال الحافظ)، والحاكم (٤٣٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي. قال المنذري: رواه أحمد واسناده حسن. قال الحافظ في الفتح (٢١٠/١): والاسناد حسن وقد اعتضد.

وزاد عليه القاضي الرشيد بن الزبير، فقال:

ولما نزلنا في ظلال بيتهم أمنًا ... ونلنا الخِصبَ في زمن المَحْلِ

ولو لم يزد إحسانهم وجميلهم ... على البر من أجلي حسبتهم أهلي

وقيل:

لولا الضرورات ما فارقتكم أبدا ... و(لا) تقلبت من ناس إلى ناس

وقيل:

وكل امرئ يولي (من) الجهل محبب ... وكل مكانٍ ينبتُ العزَّ طيبُ

وقال الثعالبي: ((من فضايل السفر: أن صاحبه يرى من عجائب الأمصار، ومن بدايع الأقطار، ومحاسن الآثار، ما يزيده علما بقدرة الله تعالى، ويدعوا شكرا على نعمه)).

وقال المأمون: ((لا شيء ألذّ من السفر في كفاية؛ لأنك كل يوم تحل محلة لم تحلها، وتعاشر قوما لم تعاشرهم)). وقال عنترة: ((السفر يشدُّ الأبدان، وينشط الكسلان، ويشهي الطعام)). وقال ابن رشيق: ((كتب إلي بعض إخواني: مثل الرجل القاعد -أعزك الله- كمثل الماء الراكد إن ترك تغير، وإن ترك تكدر، ومثل المسافر كالسحاب الماطر، هؤلاء يدعونه رحمة، وهؤلاء يدعونه نقمة، فإذا اتصلت أيامه ثقل مقامه وكثر لوّامه، فاجمع لنفسك فرحة الغيبة، وفرحة الأوبة. والسلام)).

وقالت الحكماء: ((لا تدرك الراحة إلا بالتعب، ولا الرغبة إلا بالنصب)).

وقال ابن شرف القيرواني:

وصيّر الأرض دارا والورى رحلا ... حتى ترى مقبلا في الناس مقبولا

ولهذه الفوائد أو بعضها أكثر الناس من الأسفار حتى قيل :

كريشة بمهب الريح ساقطة ... لا تستقر على حال من القلق

وفيه قول أبي الطيب:

يخيّل لي أن البلاد مسامع ... وأني فيها ما يقول العواذل

معناه : أن العاذل ماله كلمة مستقرة في أُذن المحب.

وقال ابن اللبان:

كأنما الأرض عني غير راضية ... فليس لي وطن فيها ولا وطر

ويقول الشهاب المناري:

إن عشت عشت بلا أهل ولا وطن ... وإن قضيت فلا قبر ولا كفن

أظن قبري بطون الوحش ترحل بي ... بعد الممات، ففي الحالين لي ظعن

فصل

• وللسفر فوائد غزيرة غير ما سبق:

أحدهما: رفع الإنسان نفسه من الذل إذا كان بين قوم لئام، كما قيل:

إذا ما جاورتك الليالي بساقط ... وقدرك مرفوع فعنه تحول

ألم تر ما لاقاه في جنب جاره ... كبير أناس في بجاد مزمل

وقيل:

فسر في بلاد الله والتمس الغنى ... فما الكد في الدنيا ولا الناس قاسم

وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة -شرفها الله تعالى-، وهي أحب البقاع إليه، وهاجر إلى طيبة لما نأى المقام، فكان من أمره ما كان، ثم عاد إليها وفتحها الله عليه. فيستنبط منه مشروعية الانتقال من مكان الضرر.

وإن صريح الأمر والرأي لامرئ ... إذا بلغته الشمس أن يتحولا

الثاني: أن فيه تعديلا للبدن وصحة له، كما سبق "سافروا تصحوا "[1] وروي " السفر مصحة، ومصحة ومصحة "[2]، والفتح أعلى، أي: يصح عليه.

الثالث: يحصل مقام الغربة لنفسه، فانه قد ورد فيه ما يبعث على ذلك، فذكر الحافظ ابن عبد البر رحمه الله[3]: أن وكيعا روى عن مالك (عن)[4] سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة يرفعه:((لو يعلم الناس ما للمسافر لأصبحوا على ظهر سفر، إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين))، قال: وهذا حديث غريب لا أصل له من حديث مالك ولا غيره. (وهو حديث حسن).

وفي ((الطيوريات)) من حديث رشدين بن سعد عن أبي علقمة عن أبي هريرة يرفعه: ((لو يعلم الناس رحمة الله للمسافر لأصبح الناس على ظهر سفر، إن الله عز وجل بالمسافر رحيم))[5].

الرابع: أنه إذا مات يحكم له بالشهادة، لما روى ابن ماجة والدارقطني في سننيهما من حديث ابن عباس يرفعه:" موت الغريب شهادة".

وذكره الدارقطني من حديث ابن عمر وصححه[6].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لم أجدهما.

(٣) التمهيد (٣٦/٢٢)، والحديث ضعيف. في سنده احمد بن يوسف المنبجي. قال ابن عبد البر: وليس في الرواة من ينظر في امره غير المنبجي أهـ. قال الذهبي في الميزان (١٦٦/١): أحمد بن يوسف المنبجي لايعرف، واتى بخبر كذب هو آفته. وترجمه في اللسان (٣٢٨/١-٣٩٢) حيث ذكر له الخبر الذي ذكره ابن عبد البر. وله طريق اخرى عند الديلمي لكن فيها بشير بن زاذان وهو متهم.

انظر: تنزيه الشريعة (١٨٤/٢)، والتذكرة (١٢٢)، وكشف الخفا (٢٢٤/٢).

(٤) سقطت من المخطوطة، ولابد منها.

(٥) ضعيف، ويأتي تخريجه فيما بعد ان شاء الله.

(٦) روى هذاالحديث عدة من الصحابة منهم:-

١-ابن عباس. رواه ابن ماجة (١٦١٣)، والطبراني في الكبير (٢٤٦/١١)، والعقيلي في الضعفاء (٣٦٥/٤) . وفيه الهذيل بن الحكم: منكر الحديث، كما قال البخاري وابن حبان وضعفه ابن عدي. قال الحافظ في ((تلخيص الحبير)) (١٤٩/٢): إسناده ضعيف.

=

الخامس: روى النسائي وابن ماجة في سننيهما عن عبد الله بن عمرو قال: مات رجل بالمدينة (ممن) ولد بها فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم قال:((يا ليته مات بغير مولده)) قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: ((إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة)). وفي إسناد هذا الحديث نظر[1].

وقد جاء في الترمذي مصححا: ((من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فأني أشفع

وظن بعض العلماء منهم عبد الحق أن الدارقطني صحح الحديث، وليس كذلك، فإنه صحح قول من قال أنه عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر كما قال ابن القطان، والحافظ في((التلخيص))، وانظر الكامل (١/٢٥٧).

ورواه الطبرني في الكبير عن طريق أخرى، وفيه زيادة منكرة جدا، وفي السند عمرو بن الحصين. قال الحافظ في ((التلخيص)) (١/١٤٩): وهو متروك. وكذا قال الهيثمي في المجمع (٢/٢١٨). ونقي ذلك الكناني في ((تنزيه الشريعة)) (٢/١٧٩) ثم قال: بل كذاب. وفيه أيضا ابن علاثة وهو ضعيف بل اتهمه بعضهم. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٢١)، وانظر ((فيض القدير)) (٦/٢٤٦).

ورواه الدارقطني في((الأفراد))، والبزار، وابن عدي في ((الكامل)) (١/٢٥٧) من وجه آخر عن عكرمة به، وفيه ابراهيم بن بكر الكوفي، وكان يسرق الحديث. وقال الحافظ في ((التلخيص)) (١/١٤٩): وإسناده ضعيف أيضا.

٢-أبو هريرة. رواه العقيلي في الضعفاء (٢/٢٨٨). وفيه أبو رجاء بن فضل الخراساني: منكر الحديث كما في ((الضعفاء))، والميزان (٢/٤٧٢). قال الإمام أحمد: هو حديث منكر، وضعفه الحافظ في ((التلخيص)) (١/١٤٩). وقال ابن الجوزي في ((العلل المتناهية)) (٢/٤٠٨): هذا الحديث لا يصح.

٣-أنس. أخرجه المخلّص في فوائده، وفيه من لم يسم. قاله الكناني في تنزيه الشريعة (٢/١٧٩).

٤-عنترة. أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٨٧-٨٨). قال الحافظ في ((التلخيص)) (٢/١٤٩): لايصح. وأورد السيوطي في ((اللآليء)) (٢/١٣٢-١٣٣) طرقا لتقوية الحديث، وكلها لا تنفع، بعضها أشد ضعفاً من بعض.

وجملة القول: أن الحديث ضعيف جدا، وحكم الشيخ الألباني في الضعيفة (٤٢٥) بوضعه. ومما تقدم تعلم أن المؤلف وقع في وهمين هما:

١-أن الحديث ليس في سنن الدارقطني وإنما في((الأفراد)) له.

٢-أن الدارقطني لم يصحح الحديث، وإنما صحح إلتباسا وقع في السند. والله الموفق سبحانه وتعالى.

(١) رواه النسائي (٤/٧-٨)، عن ابن وهب عن المعافري عن حيي بن عبد الله الحُبُليّ - وقد تصحف في المطبوع الى الجيلي- واللفظ له، وابن ماجة (١٦١٤)، وابن حبان (٢٩٤٣) طبعة مؤسسة الرسالة، وفي حيي كلام يسير، والصحيح قبول حديثه إذا روى عنه ثقة كما قال ابن عدي. وقال الحافظ في ((التقريب)): صدوق يهم.

وأخرجه أحمد (٢/١٧٧) من طريق ابن لهيعة عن حيي به. وقد حسن الحديث الشيخ الألباني، أنظر صحيح سنن النسائي (١٧٢٨)، والشيخ شعيب الأرناؤط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (٧/١٩٦-١٩٧). وقد سقطت كلمة (ممن) من المخطوطة فاستدركتها من المصادر التي روت الحديث.

لمن يموت بها))[1].

السادس: أن الأعمال التي تفوته بسبب السفر تكتب له وإن لم يعملها، إذا كان العائق لها مجرد السفر، وفي صحيح البخاري عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمله مقيما صحيحا))[2].

السابع: أنه مستجاب الدعوة، عن أبي هريرة يرفعه: ((ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة الوالد، ودعوة المسافر)) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: حسن[3]. وروى سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن مطر بن عكامس، أن

---

(١) رواه الترمذي(٣٩١٧)، وابن ماجة(٣١١٢)، وأحمد(٢/١٠٤و٧٤/٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٤١)، والبغوي في ((شرح السنة)) (٢٠٢٠)، والبيهقي.

قال الترمذي: وفي الباب عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية. وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب. ولم يذكر تصحيحا. هذا في طبعة الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله تعالى، لكن نقل التبريزي في ((مشكاة المصابيح)) عن الترمذي التصحيح حيث قال (٢/٧٠): رواه أحمد والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب إسنادا. فالله أعلم. وقال البغوي: هذا حديث حسن. وقد صحح الحديث الألباني كما في صحيح الترمذي (٣٠٧٦) وقال الأرناؤوط على اسناد ابن حبان: على شرط الشيخين.

-أما حديث سبيعة فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٧٤٧)، وابو نعيم في ((أخبار أصبهان)) (٢/١٠٣) من طرق، وفي سنده كلام يسير. انظر مجمع الزوائد(٣/٣٠٦).

-وورد الحديث عن الصميتة. رواه الطبراني في الكبير(٢٤/٨٢٣)، وابن حبان(٣٧٤٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١/٣٤٥). وورد عن غير الصميتة، فانظر مجمع الزوائد (٣/٣٠٦)، والكبير للطبراني (٢٤/٣٣١-٣٣٢). قال المنذري في الترغيب(٢/٢٢٣): ورواه البيهقي. كما حسن أحد أسانيد الطبراني.

(٢) البخاري (٢٩٩٦)، طبعة دار الريان، وأحمد (٤/١٤٠)، والبيهقي (٣/٣٧٤)، وقد ذكر الحافظ كلاما نفسيا في شرحه للحديث في ((الفتح))، من شاء فلينظره (٦/١٥٩-١٦٠)، وانظر ((نصب الراية)) (٢/١٥٠).

(٣) رواه ابو داود (١٥٣٦)، واللفظ له، والترمذي (١٩٠٥، ٣٤٤٨)، وابن ماجة (٣٨٦٢) والبخاري في الأدب (٤٨١)، والطيالسي (٢٥١٧)، وأحمد (٢/٢٥٨، ٣٤٨، ٤٧٨، ٥١٧، ٥٢٣) وابن حبان (٢٦٩٩)، طبعة مؤسسة الرسالة، والقضاعي في الشهاب (٣٠٦)، والبزار في كشف الأستار (٤/٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق وغيرهم. وفي إسناد الحديث كلام لا يضر جدا. بحيث يقبل التحسين لغيره. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وحسنه لغيره الشيخ الألباني كما في صحيح سنن ابي داود (١٣٥٩) وغيره.

-وقد ورد الحديث عن عقبة بن عامر، رواه أحمد (٤/١٥٤)، والطبراني كما في المجمع (١٠/١٥١)، والخطيب في التاريخ (١٢/٣٨٠). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير ابن الأزرق، وهوثقة. وقال المنذري (٤/٨٥): إسناده جيد.

النبي ﷺ قال: ((إذا قضى الله لرجل أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة)) رواه الترمذي، وقال: غريب، لا يعرف لمطر غيره[1]، وأخرجه الحاكم في مستدركه سندا ومتنا، ثم أخرجه عن أبي حمزة عن أبي إسحاق: ((ما جعل الله أجل رجل بأرض إلا جعلت له فيها حاجة))[2]. ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعا إخراج جماعة من الصحابة ليس لكل واحد منهم إلا راو واحد[3]. وقال عثمان بن سعيد الدارمي[4]، قلت ليحيى بن معين: مطر بن عكامس لقي النبي ﷺ؟ قال: لا أعلم. روى هذا الحديث، وأخرجه الترمذي أيضا من حديث أبي المليح عن أبي عزة واسمه يسار بن عبد، وله صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة" أو قال: فيها حاجة[5])). وقال: حسن صحيح[6]. وأخرجه الحاكم، وقال: حديث

-وعن أنس. رواه البيهقي (٣/٣٤٥)، والضياء في المختارة. وغيرهما.
وبالجملة فالحديث لا ينزل عن أن يكون حسنا لغيره كما قال الترمذي، والألباني، والأرناؤوط، انظر السلسلة الصحيحة (٥٩٦، ١٧٩٧)، صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط (٦/٤١٦-٤١٧).

(١) رواه الترمذي (٢١٤٦)، وابو داود في القدر، والحاكم (١/٤٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٤٣)، وابن ابي حاتم في ((المراسيل)) (١٩٩). قال الترمذي (طبعة أحمد شاكر): هذا حديث حسن غريب. أهـ.
وقد اختلف في صحبه عكامس، فلم يثبتها الأكثرون. والصحيح إثباتها. انظر ((الإصابة)) (٣/ت ٨٠١٨)، ((تجريد أسماء الصحابة)) للذهبي (٢/٨٨٠)، ((تهذيب الكمال)) للمزي (ترجمة ٥٩٩٦)، ((الثقات)) (٣/٣٩١) ابن سعد (٦/٢١٧). قال الذهبي في تعليقه على ((المستدرك)) (١/٤٢): على شرطهما-يعني الشيخين-.
-وللحديث شاهد قوي من حديث أبي عزة يسار بن عبد، وله صحبة كما قال ابن معين، والترمذي، والحاكم والذهبي وابن حجر وغيرهم. رواه الترمذي (٢١٤٧)، وأحمد (٣/٤٢٩)، والبخاري في ((الأدب))(٧٨٠)، والحاكم (١/٤٢). قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وقال الحاكم: صحيح، ورواته عن آخرهم ثقات. وخلاصة القول أن الحديث صحيح. وقد صححه الشيخ الألباني، انظر صحيح سنن الترمذي (١٧٤٥، ١٧٤٦).

(٢) المستدرك (١/٤٢).

(٣) هذا كلام الحاكم في ((المستدرك)) (١/٤٢). علما أنه لم يكن شرط البخاري ومسلم أن يكون للرجل راويان أو أكثر حتى يخرجا له، بل لهما شروط آخرى ذكرها أهل العلم. وأجود من تكلم في ذلك الحافظ في ((هدي الساري))، وذكرها الحازمي، وابن طاهر. وقد وهّموا الحاكم في ما ذهب اليه. والله أعلم.

(٤) تاريخه: (الترجمة: ٧٦٧).

(٥) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٦) في الترمذي (٤/٣٩٤)، طبعة أحمد شاكر، قول الترمذي:(صحيح) فقط. والله أعلم.

صحيح، ورواته عن آخرهم ثقات، وسمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس(بن محمد) الدوري[1] يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: اسم أبي عزة يسار بن عبد له صحبة، وأما المليح فإني سمعت الدارقطني يلزم البخاري ومسلما إخراج حديث أبي المليح عن أبي عزة، فقد احتج البخاري بحديث أبي المليح عن بريدة، وحديث أبي عزة رواه جماعة من الثقات الحفاظ. وأخرجه ابن عدي من جهة عبيد الله بن أبي حميد الهلالي عن أبي المليح به. قال: وعبيد الله متروك الحديث[2]. وأخرجه ابن ماجة والحاكم أيضا من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: ((إذا كان أجل أحدكم بأرض أتت له إليها حاجة، فإذا بلغ أقصى أثره فتوفاه الله، فتقول الأرض يوم القيامة: يارب هذا ما استودعتني))[3]. قال الحاكم[4]: قد احتج البخاري برواة هذا الحديث عن آخرهم. وفي لفظ له: ((إذا كان منية أحدكم بأرض أتيح له الحاجة، فيقصد إليها أقصى أثره فيتبض منها. فتقول الأرض يوم القيامة: رب هذا ما استودعتني)). وقال: قد أسنده ثلاثة من الثقات عن إسماعيل: (عمرو بن علي المقدمي ومحمد بن خالد الوهبي وهشيم)[5]. وساق أسانيدهم. ثم قال: وأوقفه عنه سفيان بن عيينة، فيجيء على شرطهما في إخراج الزيادة من الثقات في الوصل والسند. انتهى.

وأنشد بعضهم في هذا المعنى :



(١) تاريخ الدوري (٢/٦٨٠)، وأنظر تهذيب الكمال (ترجمة: ٧٠٧٢)، تهذيب التهذيب (١١/٣٨٦).

(٢) الكامل (٤/٣٢٧)، وليس فيه قول ابن عدي المذكور، وإنما نقله عن النسائي، وذكر كلام علماء آخرين مثل يحيى والبخاري،

وخلاصة القول فيه أنه: متروك. انظر الكامل (٤/٣٢٢)، الميزان (٣/٥)، التهذيب (٧/٩).

(٣) رواه ابن ماجة (٤٢٦٣)، وابن أبي عاصم في ((السنة)) (٣٤٦)، والحاكم (١/٤١-٤٢) واللفظ له. قال البوصيري في ((الزوائد)) : اسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال الحاكم: قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم. ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٤) المستدرك (١/٤٢) .

(٥) توضيح من الزركشي، ونقل كلام الحاكم بمعناه. وصحح الحديث الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. وصححه الشيخ الألباني كما الصحيحة (١٢٢٢). و (عمرو بن علي) صوابه (عمر) بغير واو، كما في ابن ماجة (٢/١٤٢٤) والحاكم (١/٤١).

إذا ما حمام المرء كان ببلدة دعته إليها حاجة فيطير .

وكان الشافعي رضي الله عنه ينشد قبل مجيئه إلى مصر[1]:

وإني أرى نفسي تتوق إلى مصر ومن دونها أرض المهامة والقفر

فوالله ما أدري أللخفض والغنى أقساد إليها؟ أم أقاد إلى قبري؟

واتفق في عصرنا أن شابا سافر من مصر إلى مكة لقصد الحج، فتوفي هناك، فأقام أهله عليه العزاء. فدخلت عليهم امرأة من العرب فأنشدتهم:

إذا لم تزرنا النائبات بأرضنا ركبنا المطايا نحوها فنزورها

فصل

وأما عيوب السفر: فأجلها فقد الأحباب، وتقطيع الأكباد، وترك المألوف، واقتحام المخوف، وقد روي في حديث: "المسافر وما له على قَلَتٍ"[2] أي هلاك.

وأخرج البخاري في صحيحه من طريق مالك عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال:((السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا

(١) روى الجرجاني السهمي في ((تاريخ جرجان)) (ص٩٠) بسنده الى أحمد بن عبد الله بن فتيل، قال سمعت الشافعي يقول: قلت بيتين من الشعر:-

أرى دائما نفسي تتوق الى مصر ومن دونها أرض المفازة والقفر

فو الله ماأدري: للفوز والغنى أساق اليها أم أساق الى القبر

قال ابو سعيد (أحمد): فسيق-والله- اليهما جميعا.

وانظر تاريخ بغداد (٢/٧٠)، معجم الأدباء (٦/٢٤١٤)، ديوان الشافعي (٧٨) .

(٢) رواه السِّلفي في (أخبار ابي العلاء المعري) من طريق ابي العلاء، وحاله معروف، والديلمي في ((الفردوس)) من طريق آخر، وفيه بشير بن زاذان، وأحمد بن الفرج الحمصي، وكلاهما ضعيف، وفي رواية السِّلفي أبو العلاء وبشير نفسه. وقد أنكر الحديث الإمام - النووي في ((شرح المهذب)) ونسبه لعلي، وهو أشبه. وضعفه الحافظ في ((التلخيص)) (٣/٩٨)، والشيخ الألباني في ((الأرواء)) (٥/٣٨٣-٣٨٤)، وانظر ((كشف الخفا))(١/٦٦).

قضى نهمته فليعجل إلى أهله))[1] . قال أبو عمر بن عبد البر[2] : هذا حديث تفرد به مالك عن سمي ولا يصح آخره، وانفرد به أيضا سمي، فلا يحفظ عن غيره. وهو صحيح ثابت احتاج الناس فيه إلى مالك، وليس له غير هذا الإسناد من وجه يصح.

وروى عبيد الله بن المنتاب عن سليمان بن إسحاق الطلحي عن هارون الفروي عن عبد الملك بن الماجشون قال : قال مالك: ما بال أهل العراق يسألون عن حديث: ((السفر قطعة من العذاب)) ؟ قيل له: لم يروه غيرك. فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به[3]. ولا معارضة بينه وبين الأحاديث الدالة على مدح السفر، كما ظنه قوم، لاحتمال أن يكون العذاب- وهو التعب والنصب-مبتدأ للصحة والراحة[4].

قال ابن بطال[5]: ((لأن في الحركة والرياضة منفعة لأهل الدعة والرفاهة، كالدواء المر المعقب للصحة، وإن كان في تناوله كراهية)).

والنهمة (بكسر النون وسكون الهاء): الحاجة وبلوغ الغرض. قال ابن التين: وضبطناه أيضا بكسرها. وقوله((فليعجل إلى أهله)) أي: يسرع بالرجوع إليهم ليزيل عذابه ويطيب له طعامه وشرابه.

---

(١) رواه مالك في ((الموطأ)) (رقم ١٧٩٢)، طبعة فؤاد عبد الباقي، وعنه البخاري (١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩)، ومسلم (٤٩٣٨)، وابن ماجة (٢٨٨٢)، وأحمد (٢/٢٣٦) والدارمي (٢٨٦) والطبراني في الصغير (١/٢٢٠) والبيهقي (٥/٢٥٩)، والحديث صحيح بلا شك، ولايضر تفرد الأمام مالك، فانه من أوثق الناس، لا يسأل عنه، وعند الشيخين زيادة(من وجهة) بعد (نهمته).وانظر ((فتح الباري)) (٣/٧٢٩)، طبعة دار الريان.

(٢) في التمهيد (٢٢/٣٣)، وأما قوله (ولا يصح آخره) فمردود، فهو ثابت في الصحيحين كما تقدم، وقوله (وانفرد به أيضا سمي) مردود كذلك فقد تابعه سهيل بن أبي صالح- عند ابن ماجة. وقد رواه هو - رحمه الله- في الأستذكار (٢٧/٢٨١) ثم قال: حديث مالك عن سمي صحيح، وحديث الدراوردي عن سهيل أيضا صحيح. وليس سمي بأروى عن أبي صالح من أبنه سهيل عنه، وإن كان سمي أحفظ وأقل خطأ من سهيل. أهـ وأما قوله: (وليس له إسناد غير هذا الأسناد يصح) فمردود أيضا بماتقدم. كما له سند آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. رواه الدارقطني والحاكم. قال الحافظ في الفتح (٣/٧٢٩)، اسناده جيد. وقال هو في التمهيد (٢٢/٣٤): اسناده صحيح. انظر التمهيد (٢٢/٣٤-٣٦)، الأستذكار (٢٧/٢٧٩-٢٨٢)، فتح الباري (٧٢٩)، طبعة الريان.

(٣) رواه ابن عبد البر في الأستذكار (٢٧/٢٨٠، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي).

(٤) قاله ابن عبد البر: كما في التمهيد (٢٢/٣٦)، والأستذكار (٢٧/٢٨٢).

(٥) ذكره الحافظ في الفتح (٣/٧٣٠)، وقال مثل ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٦)، والإستذكار (٢٧/٢٨٢).

وذكر الخطابي[1] أن فيه حجة لمن رأى تغريب الزاني بعد جلده. قال تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [سورة النور/٢] .

وقال ابن عبد البر[2]: ((فيه دليل على أن طول التغريب عن الأهل والوطن لغير حاجة من دين أو دنيا لا يصلح ولا يجوز، وأن من انقضت حاجته لزمه الاستعجال لأهله)) .

* لطيفة :

ذكر السمعاني في ((تاريخه))، قال: لما قدم الأستاذ أبو القاسم القشيري بغداد، وعقد له مجلس الوعظ. فروى في أول مجلسه الحديث المشهور: ((السفر قطعة من العذاب))، فقام إليه سائل، وقال: لم سمى النبي ﷺ السفر قطعة من العذاب ؟ فقال: لأنه من فرقة الأحباب. فاضطرب الناس وتواجدوا، وما أمكنه أن يتم المجلس فنزل .

* ومن معايبه .

أنه يورث ضيق الأخلاق. وقالوا: لا تعرف صاحبك حتى تعصيه أو تسافر معه. وقالوا: ((الحريص والمسافر مريضان لا يعادان)). وقال بعضهم يمدح: أفلح بسام وإن طال السفر. وقال علي رضي الله عنه: ((السفر ميزان القوم)). وقيل: ((عسرك في بلدك خير من يسرك في غربتك)). وقيل لأعرابي: ((ما الغبطة؟ (قال): الكفاية مع لزوم الأوطان والجلوس مع الإخوان. قيل: ما الذلة؟، قال: التنقل في البلدان، والتنحي عن الأوطان)). وحكى ابن عبد البر: أن الأمام الشافعي رضي الله عنه خرج في بعض أسفاره فضمه الليل إلى مسجد فبات فيه، وإذا في المسجد قوم يتحدثون، يضربون المنا، وهجر المنطق، فتمثل:

وأنزلني طول النوى دار غربة ... إذا شئت لاقيت امرؤا لا أشاكله[3]

وأنشدوا :

وكل غريب سوف يمشي بذلة ... إذا بات عن أوطانه وجفا الأهلا

---

(١) ذكره في الفتح (٣/٧٣٠).

(٢) في التمهيد (٢٢/٣٦).

(٣) معجم الأدباء (٦/٢٤٠٨)، طبعة دار الغرب الأسلامي، ديوان الشافعي (١٠٧).

وأنشدوا :

وإن اغتراب المرء من غير حاجـــة ولا فـ ـاقة يسموا لها لعجيـــبُ
وحسب الفتى ذلاً، وإن أدرك الغنى (ولو) نال ملكاً، أن يقال غريبُ

ومما ينسب إلى الشافعي، رواه ابن السمعاني بإسناده(عنه) :

إن الغريب لـه مـخافة سارق وخضوع مديون وذلة موثق
فإذا تذكر أهـــله وبـــلاده ففؤاده كجناح طير خافق[1]

وقد قال تعالى حاكيا عن من دخل الجنة:﴿ يا ليت قومي يعلمون ﴾ [سورة يس/٢٦].

وأنشد ابن عطية:

على العز مطلوب وملتمس وأحسنه ما نيل في الوطن

وكان الحجاج يقول: ((لولا فرح الإياب لما عذبت أعدائي إلا بالسفر)). وقيل: ((الغربة ذلة فإن أعقبها قلة فهي نفس مضمحلة)). وقال إبقراط: (يداوي كل عليل بعقاقير أرضه فان الطبيعة تنزع إلى غذائها وعادتها)). وقال جالينوس: يستروح العليل إلى تربة أرضه كما تستروح الأرض الجدبة لوابل القطر. ولله در بن الرؤبي حيث يقول:

وحَبّبَ أوطـان الرجال إليهم مآربُ قضاها الفـؤاد هنالكا
إذا ذكروا أوطانهم ذكّرتهم عهود الصبا فيها فحنّوا لذالكا

وأراد الحطيئة سفرا فلما أراد الركوب قالت له زوجته: متى الرجوع؟ فانشد:

عُدّي السنين إذا ارتحلت لرجعتي ودعي الشهور فإنهن قصار

فأنشدته:

أُذكر صبابتنا إليك وشوقنا وارحم بناتك إنهن صغار

---

(١) ديوانه (٦٩).

فحط رحله ولم يخرج.

قالوا: وقد يكون الأكد مع الكد، والغِيبة مع الغَيْبَة كما قيل:

وما زلت اقطع عرض البلاد ... من المشرقين إلى المغـــربين

وأدرع بالخوف تحت الدجا ... واستصحب الجدي و الفرقدين

وأطوي وانشر ثوب العُلا ... إلى أن رجعت بخفي حنين

وقال امرؤ القيس:

لقد طوّفت في الآفاق حتى ... قنعت من الغنيمة بالإياب

وقال آخر:

الا رُبَّ باغي حاجة لا ينالها ... وآخر قد تقضى له وهو جالس

وهذا ونحوه قليل من كثير، وإنما الحكم للأغلب. والنجاح مع المطلوب اكثر، والحرمان للعاجز أصحب.



• في حكمه.

اعلم أن السفر مشروع في الجملة، ولكنه ينقسم إلى: طلب وهرب، وكل منهما ينقسم إلى الأحكام الخمسة[1].

أما الهرب، فينقسم إلى: واجب، ومستحب، وحرام، ومكروه، ومباح.

أما **الواجب**: كالخروج من أرض غلب فيها الحرام، فإن طلب الحلال فريضة على المسلم.

وأما **المستحب**: فالخروج من أرض غلب فيها البدع إذا لم يقدر على إنكارها، قال

---

(١) انظر إحياء علوم الدين (٢/٣٨٠-٣٨٧)، طبعة دار الحديث، وفيه تفصيل أوسع.

تعالى:﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ﴾ [سورة النحل/٦٨] .

وأما **الحرام**: فالخروج من أرض تعيّن عليه فيها وظيفة كمن يتعين قضاء البلد.

وأما **المكروه**: فالخروج من أرض وقع فيها الطاعون فرارا منه، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك[١] .

وأما **المباح**: فخروج المريض من الأرض الوخمة إلى النزهة[٢]، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك للرعاء حين استوخموا المدينة[٣].

وأما سفر الطلب، فينقسم أيضا إلى واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح .

فالواجب: سفر الجهاد والحج وتحصيل القوت، لأن ما لا يتم (الواجب)[٤] إلا به فهو واجب **والمستحب**: السفر لطلب العلم والزيارة والعشرة والرباط[٥].

والحرام: سفر المعاصي[٦] .

---

(١) ثبت الحديث عن عدة من الصحابة منهم:

١-أسامة بن زيد، رواه البخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٢٢١٨).

٢- عبد الرحمن بن عوف. رواه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) وأبو داود (٣١٠٣)، وأحمد (٥/٢٠٦) وانظر للفائدة: ((التمهيد)) لابن عبد البر (٦/٢١٠-٢١٧، ٨/٣٦٣-٣٧٢) وفتح الباري (١٠/١٨٩-٢٠٥) وفيها تفاصيل حول هذه المسألة، من أراد ذلك فليراجعهما .

(٢) الأرض النزهة: الفسيحة، البعيدة عن الوخم. ((فتح الباري)) (١٠/١٩٩).

(٣) روى الحديث البخاري (٥٧٢٧)، ومسلم (١٦٧١).

(٤) زدتها لأن الكلام لا يصلح إلا بها، ولعلها سقطت سهوا من الناسخ .

(٥) ليست بهذا الأطلاق. فالسفر لطلب العلم الذي هو من الواجبات يلحق بالواجب لنفس القاعدة المذكورة. وقال ﷺ: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم)) رواه ابن ماجة (٢٢٤) والطبراني في الأوسط (١/١٦)، والكبير (١٠/٤٢٠)، وهوحديث صحيح مشهور جدا، بل قال السيوطي: إنه متواتر. وله رسالة جمع فيها طرقه والفاظه وهي مطبوعة بتحقيق علي الحلبي. وأما الزيارة فمنها الواجب ومنها المستحب. وأما الرباط فوجوبه في بعض الأحيان أظهر من أن يُستدل عليه.

(٦) وهو من اكثر انواع السفر في زماننا، خاصة السفر الى بلاد الكفر لاجل الفساد والفجور والسفر الى منتجعات الخنا والديانة والعرى والبهيمية، والى مأوى الشياطين ومدن اللانسانية الحمقاء. وان كان السفر لامر آخر من تجارة او

والمكروه: سفر الاستكثار من المال وغيره.

والمباح: سفر التنزه والتجارة، وكسب الزائد على القوت الذي لا ينتهي به إلى حد الطغيان للغنى.

وأما سفر السياحة لا لغرض، ولا إلى مكان مقصود فمنهي عنه، وفي الحديث: ((لا رهبانية في الإسلام ولا تبتل ولا سياحة في الإسلام))[1]. وقال الأمام أحمد: ما السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين. ولأن السفر مشتت للقلب، فلا ينبغي للمريد أن يسافر إلا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به. انتهى.

وفي الحديث: ((سياحة أمتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد))[2]، ويروى: ((سياحتهم الجهاد، ورهبانيتهم الجلوس في المسجد، وانتظار الصلاة))[3]. والأول رواه ابن جرير في تفسيره[4] بسنده إلى أبي هريرة مرفوعا وموقوفا. قال بعضهم: والموقوف أصح. رواه ابن جرير أيضا بإسناده عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا[5]. وإسناده جيد.

وأما حديث: ((السياحة في الجهاد)) فرواه أبو داود مرفوعا[6].

تطبيب او غير ذلك، فانه قلما يخلوا من الفساد. والادلة في تحريم ذلك اكثر من ان تحصر، وأشهر من ان تذكر. والله المستعان.

(١) لم أجده فيما تحت يدي من المصادر.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. وأورده القرطبي في تفسيره (٨/٢٧٠).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ مرفوعا.

(٤) تفسير الطبري، مرفوعا (١٧٢٨٧) وموقوفا (١٧٢٨٨)، طبعة العلامة احمد شاكر وأخيه محمود. بلفظ ((السائحون: الصائمون))، واورده السيوطي في الدر (٤/٢٩٨)، طبعة دار الفكر، ونسبه الى ابن جرير وابي الشيخ وابن مردويه وابن النجار مرفوعا. واورده ابن كثير في تفسيره (٢/٣٧٥): قال: والموقوف أصح.

تنبيه:لم يرو الطبري في تفسيره اللفظ الذي ذكره الزركشي لا الأول ولا الثاني، مرفوعا ولا موقوفا.

(٥) في تفسيره (١٧٢٨٥، ١٧٢٨٦) لكن بلفظ: سئل النبي ﷺ عن السائحين، فقال:((هم الصائمون)).وهو مرسل جيد، كما قال الزركشي وسبقه شيخه ابن كثير بهذا القول.

(٦) وتمامه، عن أبي أمامة، أن رجلا قال: يارسول الله، أئذن لي في السياحة. قال النبي ﷺ:((إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى)). رواه أبو داود (٢٤٨٦) والطبراني في الكبير (٨/٢١٥) والبيهقي في السنن (٩/١٦١) وفي ((شعب الإيمان)) (٤/١٤)، والحاكم (٢/٧٣) وصححه ووافقه الذهبي. وصححه عبد الحق الإشبيلي، كما ذكر القرطبي في

وفي صحيح ابن حبان مرفوعا ((رهبانية أمتي الجهاد))[1] . وعن عكرمة في قوله تعالى: ﴿السائحون﴾ قال: هم طلبة الحديث[2] .

الباب الثاني

° فيما يتعلق به عند السفر:

وفي ذلك آداب:

الأول: تقديم الاستخارة. فإن الله تعالى أجرى العادة بسلامة العاقبة عند حصول ذلك. وفي البخاري عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم الاستخارة في الأمور كلها[3] .

قال ابن الصلاح: ويستحب له أن يكرر الصلاة مع الاستخارة ثلاث مرات[4].ثم ينبغي أن يشاور من يثق بدينه وخيره[5] .

الثاني: إذا عزم فليبدأ بالتوبة من المعاصي، ويخرج من مظالم الخلق، ويقضي ما

تفسيره (٨/٢٧٠)، وقال العراقي في اتحاف السادة المتقين (٧/٢٩٥): اسناده جيد. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٧٢). وله شاهد مرسل صحيح رواه ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية به وفيه زيادة " والتكبير على كل شَرَف".

(١) لم أجده بهذا اللفظ عند ابن حبان. لكن ورد من حديث أبي أمامة، وهو تمام الحديث المتقدم آنفا، وله شاهد من حديث أنس. رواه أحمد(٣/٢٦٦) والبيهقي في الشعب(٤/١٤) وفيه زيد العمي وهو ضعيف.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، وأبو الشيخ بلفظ:" هم طلبة العلم" ولافرق كبير بينهما، وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/٣٧٥)، والسيوطي في((الدر)) (٤/٢٩٨).

أقول: قد كانت السياحة هكذا سابقا، أما اليوم!!! فالله المستعان .

(٣) رواه البخاري (٦٣٨٢،٧٣٩٠) والترمذي (٤٨٠)، وأبو داود (١٥٣٨)، والنسائي (٦/٨٠)، وابن ماجة (١٣٨٣) وأحمد (٣/٢٤٤)، وابن حبان (٨٨٧)، وأبو يعلى (٤/٢٠٨٦) والبيهقي (٣/٥٢، ٥/٢٤٩) وفي ((الأسماء والصفات)) (١٢٤-١٢٥)، ورواه البخاري في ((الأدب)) (٧٠٣)، وابن السني (٥٩٦) .

(٤) ورد في عمل اليوم والليلة لابن السني، مرفوعا: ((الإستخارة سبقا)). قال الحافظ في الفتح (١١/١٩١): وسنده واه جدا أهـ. ولم أعثر على نص في استحباب تكرار الأستخارة ثلاثا أو أكثر. والله أعلم بالصواب.[ورد تكرار الإستخارة عن السلف، كما فعل عمر في استخارته حول كتابة القرآن، (المجلة)].

(٥) بناءا على قوله تعالى(آل عمران:١٥٩): ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وقوله(الشورى:٣٨): ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾.

أمكنه من ديونهم، ويرد الودائع، ثم يستحل ممن كان بينه وبينه معاملة في شيء، أو مصاحبة، ويكتب وصيته[1] ويشهد عليه بها، ويوكل من يقضي دينه ما لم يتمكن قضائه، ويترك لأهله ومن يلزمه نفقته نفقتهم ومؤنتهم.

الثالث: في إرضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته، فإن منعه الوالد، أو منع الزوج الزوجة، أو صاحب الدين المديون من السفر، ففيه كلام في موضعه[2].

الرابع: أن لا يقصد اليوم بالسفر لما في ذلك من التطير. لكن أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه عن الهيثم عن عمر بن مجاشع عن تميم بن الحارث عن أبيه عن علي رضي الله عنه: ((أنه كان يكره أن يتزوج الرجل أو يسافر إذا كان القمر في محاق الشهر أو العقرب)).

قال الهيثم: والمحاق لثلاث بقين من الشهر. ونقل خلافه. وكتب بعض العقلاء على ظهر كتاب ((الأنواء)) لابن قتيبة:

أنزل وقد خوفني للقران — وما هو من شره كائن

ذنوبي أخاف، فأما للقران — فإني من شره آمن

الخامس: يحرم السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال، سواء كان مباحا، كالزيارة والتجارة، أو طاعة، كالغزو. وقيل: يجوز مطلقا. وقيل: يجوز في سفر الجهاد دون غيره. وفي كتاب ((الأفراد)) للدارقطني بإسناد فيه ابن لهيعة عن ابن عمر يرفعه: ((من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة: أن لا يصحب في سفره))[3]. وفي ((فضائل الأوقات)) للبيهقي عن الأوزاعي قال: ((كان عندنا رجل صياد يسافر يوم الجمعة،

---

(١) كتابة الوصية واجبة على القول الصحيح لمن كان له أو عليه حقوق أو واجبات، كما في حديث ابن عمر وغيره.

(٢) والصحيح عدم جواز الخروج عند عدم حصول الإذن إلا إذا أصبح الخروج أوجب من ذلك. والله أعلم.

(٣) رواه الدار قطني في الافراد، وذكره الهندي في كنز العمال(١٧٥٤٠)، طبعة مؤسسة الرسالة. وقال: رواه ابن النجار عن ابن عمر. قال الحافظ في ((التلخيص)) (٢/٧٠): وفيه ابن لهيعة. وكذا قال ابن القيم في الزاد (١/٣٨٣)، طبعة مؤسسة الرسالة. والشوكاني في النيل (٣/٢٨١)، وقال الألباني في الضعيفة (٢١٨): ضعيف. ورواه عبد الرزاق (٥٥٤٢) وابن أبي شيبة (٢/١٥) عن حسان بن عطية. موقوفا. وسنده صحيح. ولعله هوأصل الحديث. وانظر السلسلةالضعيفة (١/٢٥٣-٢٥٤).

يصطاد، ولا ينتظر الجمعة، فخرج يوما فخسف ببغلته فلم يبقى منها إلا ذنبها))[1]. قال ابن الصلاح: إسناده قوي.

قال محمد بن كثير الراوي عن الأوزاعي: ((رأيت موضع مكانه ببيروت يلقى فيه التراب)).

وعن مجاهد: ((أن قوما سافروا يوم الجمعة حين زالت الشمس، فاضطرم عليهم خبائهم من غير أن يروا نارا))[2].

وأما بعد الزوال، فقيد الرافعي في ((المحرر)) تحريمه بالمباح دون الواجب والمندوب. وقال في ((الشرح)): وهل كون السفر طاعة عذرا في إنشائه بعد الزوال. وهو الذي صححه النووي[3] وذكر البيهقي عن الزهري: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الجمعة من أول النهار)). وهو منقطع لا تقوم به حجة[4].

وأخرج أيضا عن عمر رضي الله عنه قال: لا تحبس الجمعة عن سفر[5]. وقال الطحاوي: لا يعرف عن الصحابة خلافه.

واعلم أن للسفر بعد صلاة الجمعة أصل من كتاب الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾[سورة الجمعة/١٠] .وقد

---

(١) ((فضائل الأوقات)) (رقم ٢٦٤) وفي ((شعب الإيمان)) (٢١٥/١) وفيه (إلا أذنها) بدلا عن(ذنبها) وفيه محمد بن كثير الصنعاني: كثير الغلط.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٥/٢) عن حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد. والبيهقي في الشعب (٢١٥/١) وفضائل الأوقات (رقم ٢٦٥). وانظر ((اللمعة)) للسيوطي (ص٥٩) وعزاه لابن أبي شيبة فقط .

(٣) انظر ((روضة الطالبين)) (٣٨/٢-٣٩)، طبعة المكتب الإسلامي. ((والمجموع شرح المهذب)) (٣٦٥٩/٤) كلاهما للإمام النووي.

(٤) رواه أبو داود في ((المراسيل))، وعن البيهقي في السنن (١٨٧/٣) ثم قال: وهذا منقطع أهـ. وهو مرسل لا تقوم به حجة. وأنظر نيل الأوطار (٢٨١/٣) والسلسلة الضعيفة (٢٥٤/١) .

(٥) رواه عبد الرزاق (٥٥٧٣)، وابن أبي شيبة (١٥/٢)، والبيهقي (١٨٧/٣). قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي: رجال ثقات. وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (٢٥٤/١): وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات. وانظر ((زاد المعاد)) للحافظ ابن القيم (٣٨٤/١)

استحسنت ما يفعله أهل الشام من إقامة أسواق البيع بعد صلاة الجمعة[1]. قال سعيد بن جبير: ((إذا انصرفت يوم الجمعة فساوم بشيء وإن لم تشتره. وعن ابن سيرين: إنه ليعجبني أن تكون لي حاجة فأقضيها بعد الانصراف)). وحكى المحب الطبري عن بعضهم أنه يكره السفر ليلة الجمعة[2]. وهو غريب، ولعله لمن لا يصليها من غده، أو تتعطل الجمعة بغيبته. وحكى الدارمي[3] عن إبراهيم النخعي، السيد الجليل، أنه كان إذا أراد السفر يوم الجمعة سافر غدوة الخميس إلى أن يرتفع النهار، فإن أقام إلى العشي لم يخرج حتى يصلي الجمعة.

السادس: يستحب له أن يطلب رفيقا، موافقا، زاغبا في الخير، كارهاً الشر، إن نسي ذكّره، وإن ذكر أعانه. وإن تيسر له مع ذلك كونه عالما فليتمسك به، فانه يمنعه بعلمه وعمله، ما يطرأ على المسافرين من مساوئ الأخلاق والضجر، ويعينه على مكارم الأخلاق ويحثه عليها. وقد أخرج الخطيب البغدادي في كتاب ((الجامع)) من جهة محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق، والزاد قبل الرحيل))[4]. ورواه الطبراني من حديث رافع بن خديج أيضاً[5]. رواه الخطيب بسنده أيضا إلى الوليد عن الأوزاعي، قال: ((الرفيق بمنزلة الرقعة من الثوب، إذا لم تكن مثله شانته))[6]. وذكر ابن عبد البر في ((الاستيعاب)) في ترجمة خفاف بن ندبة:

(١) وتوجد آثار ذلك إلى يومنا هذا.

(٢) وممن قال بهذا القول: ابن جريج. انظر مصنف عبد الرزاق (٥٥٤٣).

(٣) الصواب (العبدري) وليس (الدارمي). والأثر ذكره النووي في المجموع (٣٦٥/٤)، وقال: هذا مذهب باطل، لا أصل له. وانظر ((موسوعة فقه إبراهيم النخعي)) للدكتور قلعجي (١٣٨/٢).

(٤) رواه الخطيب في((الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع)) (رقم١٧٧٢). وضعفه العجلوني في ((كشف الخفا)) (٣٩١/١) وغيره.

(٥) رواه الطبراني في الكبير (٢٦٨/٤)، والخطيب في الجامع (رقم١٧٧١) وفي سنده أبان، وهو متروك. قال الكمال ابن أبي شريف: الحديث منكر. وقال الزبيدي في ((اتحاف السادة المتقين)) (٣٢٤/٤): سنده ضعيف. وانظر ((مجمع الزوائد)) (١٦٤/٨) و((كشف الخفا)) (٢٠٤/١)، و((فيض القدير)) (١٥٧/٢)، و((الميزان)) (١٥٩/٢، ترجمة ٣٢٧٤).

(٦) ((الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع)) (٣٥١/٢ رقم ١٧٧٤)، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: ((يا خفاف ابتغ الرفيق قبل الطريق، فإن عرض لك أمر نصرك، وإن احتجت إليه ردفك)) . وقال: لا اعلم له غير هذا الحديث[1]. وذكره العسكري في ((الأمثال)) من حديث علي وسعيد بن معروف بن رافع عن أبيه عن جده مرفوعا[2].

وفي ((الحلية)) لأبي نعيم عن سفيان الثوري: ((جاء رجل إليه، فقال: إني أريد الحج! قال: فلا تصحب من يكرم عليك، فإن ساويته في النفقة أضر بك، وإن تفضل عليك استذلك)).

وفي ((مكارم الأخلاق)) للخرائطي عن الحسن البصري: ((لا تصحب رجلا يتكرم عليك فيفسد ما بينك وبينه - يعني من السفر)). وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((إذا سافرتم فاصحبوا ذوي الجود واليسر))[3].

فائدة.

روى أكثم عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((خير الرفقاء أربعة))[4]. وقد تكلم على

---

(١) أورده ابن عبد البر في ((الإستيعاب)) (٢/٣٣-٣٤)، والحافظ في الإصابة (٢/٢٨٢-٢٨٣) والزبيدي في الاتحاف (٤/٣٢٤)، والعجلي في كشف الخفا (١/٢٠٥)، وأشار الى ضعفه.

تنبيه: وقع تصحيف في المخطوطة (ردفك) والصحيح (رفدك) كما في المصادر السابقة، وهو من الرفد: وهو الإعانة. انظر ((النهاية في غريب الحديث)) (٢/٢٤١) .

فائدة: خفاف هو ابن عمير بن الحارث بقي الى زمن عمر رضي الله عنه وندبة اسم أمه. وله هذا الحديث فقط كما في ((الإستيعاب)) (٢/٣٤). وغيره.

(٢) تقدم ذكره.

(٣) وعن معاذ بن جبل موقوفا: قال: سافر مع ذوي الجود والميسر. أورده الهندي في كنز العمال (١٧٤٩٠) وأشار الى أنه في مسند الفردوس عن معاذ. وهو في مجمع الزوائد (٥/٢٥٨) .

(٤) رواه ابن ماجة (٢٨٢٧٩)، والبيهقي (٩/١٥٧) عن أنس، ان رسول الله ﷺ قال: ((يا أكثم...الحديث)) قال البوصيري في ((الزوائد)): وفي إسناده عبد الملك الصنعاني، وأبو سلمة العاملي وهما ضعيفان. وقال السيوطي: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: العاملي متروك، والحديث ضعيف أهـ. وضعفه الشيخ الألباني إلا الجملة المذكورة.

قلت: وحديث أكثم وإن كان ضعيفا، فان جملة ((خير الرفقاء أربعة)) لها من الشواهد ما يصححها فقد روى أبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وابن حبان (٤٧١٧)، والطحاوي (١/٢٣٨) والبيهقي (٩/١٥٦) عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: "خير الأصحاب أربعة" أو "خير الصحابة أربعة" قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن القطان في((فيض القدير)) (٣/٤٧٤)، والشيخ الألباني السلسلة

معناه السهيلي في ((التعريف)). وقال القاضي أبو بكر : أقل الصحبة ثلاثة، لأن أحدهم إن مضى يحتطب أو يستقي بقي اثنان. قال النووي: واستحب العلماء أن يكون من الأجانب لا من الأصدقاء، ولا من الأقارب. قال: والمختار أن الصديق المألوف به أولى لأنه أعون له على مهماته، وأرفق به في أموره.(ثم قال)[1]: يحرص كل منهما على إرضاء رفيقه في جميع طريقه، ويحتمل كل منهما صاحبه، ويرى له فضلا، وخدمة، ويصبر على ما يقع منه في بعض الأوقات.

السابع: أن يُعلم إخوانه. فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أراد أحدكم سفرا فليودع إخوانه فان الله جاعل له في دعائهم البركة)). أخرجه أبو بكر الخرائطي في كتاب ((مكارم الأخلاق))[2]. وأخرج الطبراني في ((الأوسط)) من جهة سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أراد أحدكم سفرا فليسلم على إخوانه، فانهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيرا))[3].

وأخرج العقيلي من طريق ليث بن أنس بن ذنيم قال: سمعت ابن سيرين يقول: من خرج إلى أرض أو بلد فسلم علينا، لزمنا إتيانه إذا قدم، ومن لم يسلم علينا إذا خرج لم يلزمنا إتيانه إذا قدم إلا أن نأخذ عليه بالفضل[4].

الصحيحة (٩٨٦)، والشيخ شعيب في تحقيقه لابن حبان (١٧/١١)، والشيخ حسين سليم أسد في تحقيقه لمسند ابي يعلى (٤٥٩/٤، ١٠٤/٥) وموارد الظمآن (١٦٦٣)، وانظر تحفة الأشراف (٦٨/٥)، وفيض القدير (٤٧٤/٣)، و((اتحاف السادة المتقين))، و((موارد الظمآن)) (١٦٦٣)، و((الترغيب)) (٧١/٤).

(١) في المخطوطة:((قال ثم)) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قال العراقي كما في الإتحاف (٤٠١/٦): رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف أهـ. قال الزبيدي: وهوحديث غريب، وسنده ضعيف جدا أهـ. فيه نفيع الأعمى وهو متهم بالكذب وقد عد الذهبي، في الميزان (ترجمة ٩١١٥)، هذا من أكاذيبه.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (رقم ٢٨٦٣)، طبعة دار المعارف، وابو يعلى (٦٦٨٦). قال الهيثمي (٢١٠/٣): وفيه يحيى بن العلاء البجلي، وهو ضعيف أهـ. قلت: وفيه عمرو بن الحصين العقيلي، متروك الحديث. ثم ان يحيى رمي بالوضع. وقد ضعف الحديث الحافظ العراقي كما في ((فيض القدير)) (٢٦٩/١) والزبيدي وابن حجر كما في الإتحاف (٤٠١/٥). ولا يصلح هذا شاهد للحديث السابق، لما رأيت.

(٤) الأثر في ((الضعفاء الكبير)) للعقيلي (١٨/٤، رقم١٥٧٠). وفيه ليث بن أنس: مجهول. ونعيم متكلم فيه. انظر الضعفاء للعقيلي (١٧/٤)، والذهبي في الميزان (٤٢٠/٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة إذا أراد الرجل سفرا أن يأتي إخوانه فيسلم عليهم، وإذا قدم من سفر جاء إخوانه فسلموا عليه[1].

ويستحب طلب الدعاء والوصية من أهل الخير والصلاح[2]. ففي السنن عن أبي هريرة ﷺ، أن رجلا قال: يا رسول الله، إني أريد أن أسافر فأوصني. قال: ((عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف))، فلما أن ولى الرجل، قال: ((اللهم اطوِ له البعيد وهون عليه السفر)).

قال الترمذي: حسن[3].

ويستحب الدعاء عند الوداع. فعن قزعة بن يحيى البصري، قال: قال لي ابن عمر: هلّم أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ: ((أستودعك الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك)). رواه أبو داود والنسائي والحاكم[4].

---

(١) رواه الخطيب في ((الجامع لأداب الراوي وأخلاق السامع)) (رقم١٧٨٤)، وروى عن يحيى بن معين مثله موقوفا عنيه (١٧٨٥).

(٢) انظر الأذكار للنووي (٣٥٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٩٦٥٧، ١٠٤٧٠) وعنه ابن ماجة (٢٧٧١) كلاهما الى قوله: ((والتكبير على كل شرف)) وعن ابن أبي شيبة رواه تاما: الترمذي (٣٤٤٥)، وأحمد (٢/٣٢٥، ٣٣١، ٤٧٦) والحاكم (١/٤٤٥)، والبيهقي (٥/٢٥١)، وابن حبان، (٢٦٩٢،٢٧٠٢)، وابن خزيمة (٢٥٦١)، وغيرهم

قال الترمذي: حديث حسن. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والصواب أن الحديث حسن فقط من أجل أسامة وهو ابن زيد الليثي فان حديثه حسن، ولا يرتقي الى درجة الصحيح وإن كان من رجال مسلم. وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٧٣٠)، والشيخ شعيب (٦/٤١٠) والشيخ حسين سليم (موارد الظمآن: ٢٣٧٨). انظر المشكاة (٢٤٣٨) والأتحاف (٤/٤٤٣) والمجمع (٤/٣٠١).

والشرف: المكان المرتفع، كالجبل والأكمة ونحو ذلك؛ انظر ((معجم مقايس اللغة)) (٣/٢٦٣).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٠٠)، والنسائي في ((عمل اليوم والليلة)) كما في تحفة الأشراف (٦/٢٤)، وأحمد (٢/٢٥، ٣٧، ١٣٦) والبيهقي(٥/٢٥١). وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٢٦٥).وله طرق أخرى عن ابن عمر:

-عن نافع عنه. رواه الترمذي (٣٤٤٢)، وابن ماجة (٢٨٢٦)، قال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

- وعن سالم عنه. رواه الترمذي (٣٤٤٣)، وأحمد (٢/٧)، وابو يعلى (٥٦٢٤، ٥٦٧٤) والبيهقي (٥/٢٥١). قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

-عن القاسم بن محمد عنه. رواه الحاكم (١/٤٤٢) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

=

وعن عبد الله الخطمي قال النبي ﷺ إذا أراد أن يودع جيشا، قال: ((أستودع الله دينكم، وأمانتكم، وخواتيم أعمالكم)). رواه أيضا[1]. وإنما ذكر الدين مع الوداع لأن السفر موضع خوف وخطر، وقد يصيبه منه المشقة والتعب، فيكون سببا لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين. فدعا له بالمعونة، والتوفيق فيهما. وقيل: الأمانة هاهنا أهله ومن يخلفه منهم، وماله الذي أودعه[2]، ويستحفظه أمينة ووكيله، ومن في معناه.

وأخرج الطبراني في ((الأوسط)) من حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول ﷺ إذا ودع رجلا من أصحابه، قال: ((زودك الله التقوى، وغفر لك ذنبك. ولقاك الخير حيث توجهت)). وقال: لم يروه عن زيد بن أسلم إلا إسماعيل بن رافع[3].

الثامن: يستحب السفر يوم الخميس. ففي البخاري عن كعب بن مالك، قال: ((قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس))[4].

قال النووي: فإن لم يكن، فيوم الاثنين، لأنه ﷺ هاجر من مكة يوم الاثنين.

ويستحب أن يكون باكرا، لحديث صخر الغامدي، أن النبي ﷺ قال: ((اللهم بارك

=عن مجاهد عنه. رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٠٩)، وابن حبان (٢٦٩٣) والبيهقي (١٧٣/٩).

قال الشيخ شعيب: إسناده قوي. وصححه الشيخ حسين أسد في تحقيقه لموارد الظمآن (٢٣٧٦).

(١) رواه أبو داود (٢٦٠١)، والحاكم (٩٧/٢-٩٨) وسكت عليه هو والذهبي. وصححه النووي في الأذكار (٥٨٥) والشيخ الألباني في صحيح سنن ابي داود (٢٢٦٦)، وانظر الإتحاف (٣٢٥/٤).

(٢) قال ذلك غير واحد منهم الخطابي في((معالم السنن)) (٧٦/٣).

(٣) قال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤٠٢/٦): رواه الطبراني عن علي بن عبد العزيز، والمحاملي، والخرائطي في((مكارم الأخلاق))، والبغوي في معجمه .أهـ

قلت: وللحديث شاهد من حديث أنس. رواه الترمذي (٣٤٤٤)، والحاكم (٩٧/٢)، وابن السني (٤٩٦-٤٩٧)، والطبراني في الدعاء كما قال العراقي في الإتحاف (٣٢٥/٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وسكت عليه الحاكم والذهبي.

وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح، كما صحيح سنن الترمذي (٢٧٣٩). وانظر المشكاة (٢٤٣٧) وكنز العمال (١٧٥٩)، وإتحاف السادة المتقين (٤٠٢/٦)، وله شواهد أخرى عن أبي هريرة، وابن عمر وغيرهما.

(٤) رواه البخاري (٢٩٤٩)، وأبو داود (٢٦٠٥)، وعنه البيهقي (١٥١/٩)، ورواه الدارمي (٢١٤/٢)، وابن أبي شيبة

=

لأمتي في بكورها)) ، وكان إذا بعث جيشا أو سرية بعثهم من أول النهار، وكان صخر - راوي الحديث-(رجلا) تاجرا، فكان يبعث تجارته أول النهار، فأثرى وكثر ماله. رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن. لكن في إسناده مجهول[1].

التاسع: إذا سافر بحج أو غزو أو غيرهما، يستحب أن يحرص على أن تكون نفقته حلالا خالصا من الشبهة، فإن خالف وحج أو غزا بمال مغصوب، عصى وصح حجه في الظاهر، لكنه ليس حجا مبرورا. كذا قاله النووي. ومراده عصى بالتصرف في المال المغصوب لا بالحج والغزو. ويدل على أنه لم يعص بهما، أنه يكتب له ثوابه ويثاب عليه، والإنسان لا يثاب على معصية. انتهى. وهذا ممنوع بل الظاهر أن لا ثواب فيه، كما قالوا في الصلاة في الدار المغصوبة[2].

ويستحب أن يستكثر من الزاد والنفقة، ليواسي به المحتاجين، وليكن زاده طيبا، لقوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم...﴾ [سورة البقرة/٢٦٧].

والمراد بالطيب هنا: الجيد، وبالخبيث: الرديء. ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون أقرب إلى قبوله.

ويستحب له ترك المماحلة في ما يشتريه لأسباب سفره لا سيما في سفر حجه أو غزوه، وكذا كل قربة. كذا قاله الأمام الجليل أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي وغيره. ويستحب أن لا يشارك غيره في الزاد والنفقة، والراحلة، لأن ترك المشاركة أسلم فانه يمتنع بسببها

(١٥٤٦٤)، وعبد الرزاق (٩٢٧٠)، وسعيد بن منصور (١٥٦/٢). وله لفظ آخر في البخاري (٢٩٥٠).

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٥٤٦٦)، وسعيد بن منصور (١٥٧/٢)وعنه أبو داود (٢٦٠٦)، ورواه الترمذي (١٢١٢)، وابن ماجة (٢٢٣٦)، وأحمد (٤١٦/٣، ٣٨٤/٤)، والدارمي (٢١٤/٢)، والطبراني في الكبير (٢٨/٨-٢٩) والبيهقي (١٥١/٩). قال الترمذي: حديث حسن. ورده ابن القطان كما في الميزان (١٧٥/٣).

- قلت : وقد جمعت طرق الحديث فوجدته قد رواه ستة عشر نفسا من الصحابة وتابعيان، ولئن كان كل سند لم يخل من كلام، ولكن بمجموعها مع حديث صخر يقضي بتصحيح الحديث. هذا ما توصلت إليه والله أعلم بالصواب. بل إن حديث صخر حسن لذاته. وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي (٩٦٨) وغيره، ولعله يقصد أنه صحيح لغيره.

(٢) الراجح من أقوال أهل العلم، هو جواز الصلاة في الدار المغصوبة، والثوب المغصوب أو المسروق، والوضوء بالماء المغصوب أو المسروق، وأشباه هذه المسائل، واختار صحة الصلاة جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

من التصرف في وجوه الخير، والبر، والصدقة. ولو أذن له شريكه، لم يوثق باستمرار رضاه، فإن شارك جاز.

ويستحب أن يقتصر على دون حقه. وأما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوماً يوماً، فحسن، ولا بأس بأكل بعضهم من بعض إذا وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك، وإن لم يثق فلا يزيد على قدر حصته. وليس هذا من باب الربا في شيء، فقد صحت الأحاديث في خلط الصحابة رضي الله عليهم أزوادهم[1]. وعن وحشي بن حرب أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، نأكل ولا نشبع؟! قال: ((فلعلكم[2] تفرقون. قال: فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه))[3].

العاشر: يستحب التبكير. فقد أخرج أصحاب السنن عن عمارة بن جديد عن صخر الغامدي ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((اللهم بارك لأمتي في بكورها))، وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار. وكان صخر رجلا تاجرا، وكان يبعث تجارته من أول النهار

---

(١) الأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة، وسيمر بنا بعضها.

(٢) في المخطوطة ((فنعكم)) وهو تصحيف ظاهر جدا.

(٣) رواه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجة (٣٢٨٦)، وأحمد (٥٠١/٣)، وابن حبان (٥٢٢٤)، والحاكم (١٠٣/٢)، والبيهقي (٢٥٨/٥)، ونسبه في المشكاة (٤٢٥٢) الى الترمذي، ولم أجده في سننه.

قال العراقي في تخريج الأحياء (٥/٢): اسناده حسن، وقال الحافظ: وفي صحته نظر. وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (٦٦٤). وللحديث شواهد كثيرة منها:

١-حديث ابي هريرة مرفوعا ((طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الاربعة)) رواه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨).

٢- حديث جابر مرفوعا:((طعام الواحد يكفي الاثنين)). رواه مسلم (٢٠٥٩) من عدة طرق.

٣-حديث عمر مرفوعا ((كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة)) رواه ابن ماجة (٢٦٥٨) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٦٩١).

٤- وعن جابر مرفوعا. ((إن أحب الطعام الى الله ما كثرت عليه الأيدي)) رواه ابو يعلى (٢٠٤٥) ورجاله ثقات. وانظر ((مجمع الزوائد)) (٢١/٥) والمسند لابي يعلى بتحقيق حسين أسد (٣٩/٤) .

٥- حديث عبد الرحمن بن أبي بكر. في صحيح مسلم (٢٠٥٦).

٦-حديث أضياف أبي بكر ﷺ. في صحيح مسلم (٢٠٥٧).

وله شواهد أخرى جمعتها، لكن لا يتسع المقام لذكرها.

فأثرى وكثر ماله. قال

(الترمذي): حديث حسن، ولا يعرف لصخر عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم روى صخر الغامدي غير هذا. وكذلك قال ابن السكن وابن عبد البر[1]. وذكر بعضهم انه روى حديثا آخر، وهو قوله: ((لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء))[2]. وعمارة بن جديد الراوي عنه، قال أبو حاتم: مجهول. وقال أبو زرعة: لا يعرف. وقال ابن السكن وابن عبد البر: مجهول، لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفي. وقد أخرجه أبو بكر الخرائطي في ((مكارم الأخلاق))من حديث علي بن أبي طالب، وابن عمر، وجابر، وأنس بن مالك، وابن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهم[3].

وللحديث شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر أعط ممسكا تلفا))[4].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ((ما بعد صلاة الصبح وقت تُقسمُ فيه الأرزاق بين العباد، وهو وقت نشاط النفس، وراحة البدن، وصفاء الخاطر)).

الحادي عشر: تستحب الصلاة عند إرادة السفر. ففي الطبراني مرفوعا :((ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما حين يريد سفرا)) . وهو حديث المقطم بن مقدام الصحابي[5].

---

(١) أعاد ذكر حديث صخر للاستدلال به على استحباب التكبير. وقد تقدم بيان حاله وذكر بعض الشواهد له.

(٢) رواه النسائي (٣٣/٨)، والطبراني في الكبير (٣٦/١٢)، والحاكم (٣٢٩/٣) عن ابن عباس. وقد أورد الحديث في مجمع الزوائد (٧٦/٨-٧٨) من طرق كثيرة. ولم أر فيها ولا في غيرها حديث صخر، فالله أعلم.

(٣) تقدم إيراد بعضها وذكر من رواها.

(٤) رواه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٨١/٢)، وابن عساكر في تاريخه (٢/٢٩٧/١٦)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢٢٠/٢-٢٢١)، والطبراني في المناسك مرسلا، كما في الإتحاف (٤٦٥/٣).

فائدة: وقد وقع للزركشي تصحيف تبعا للنووي، فان الصواب: المطعم بن مقدام الصنعاني وهو تابعي كبير وليس صحابيا، فتصحف عند النووي رحمه الله الى: المقطم بن مقدام الصحابي، وقد وقع ذلك بخطه رحمه الله، وفي نسخ مقروءه عليه =

قال النووي[1]: ويستحب أن يقرأ في الأولى: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثانية: (الإخلاص)، وأن يقرأ بعد سلامه(آية الكرسي)، فإنها عظيمة النفع جدا. وقد جاء في حديث: ((من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع))[2]. ويقرأ معها (لإيلاف قريش)، فقد جاء فيها آثار (عن) السلف، مع ما علم من بركة القرآن في كل حين[3]. وقد أخرج أبو بكر الخرائطي في كتاب ((مكارم الأخلاق)) من جهة سعيد بن مرداس عن إسماعيل بن محمد عن أنس بن مالك، أنه أتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت سفرا، وقد كتبت وصيتي من مالي. أي الثلاثة أدفعها؟ إلى أبي، أم إلى أخي، أم إلى ابني؟ فقال النبي ﷺ: ((ما استخلف عبد في أهله خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن في بيته إذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد. ثم يقول: إني افتقرت بهن إليك فاخلفني بهن في أهلي ومالي. فهن خليفته في أهله وماله، وذود حول داره، حتى يرجع إلى أهله))[4].

الثاني عشر: يستحب للمسافر الصدقة في موضعين، إذا وضع رحله في الركاب فيشتري سلامته من الله عز وجل، وإذا رجع شكر الله. قاله ابن سراقة في كتاب ((الاعداد)).

من الأذكار، مع كثرة تخريه وضبطه. ونبه على ذلك شمس الدين، كما نقله عنه الزبيدي في الأتحاف (٢/٢٢١)، والحافظ في ((تخريج الأذكار))، وابن علان في شرحه للاذكار (٥/١٠٥). وضعف الحديث الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٧٢).

(١) انظر الأذكار للنووي (٣٥٤) بتحقيق علي الشريجي وقاسم النوري، واتحاف السادة المتقين (٣/٤٦٥)، وفيض القدير (٥/٤٤٤).

(٢) قال الحافظ في ((تخريج أحاديث الأذكار)): لم أجده بهذا اللفظ. وانظر الأذكار (٣٥٤) وأشار اليه في الأتحاف (٤/٣٣١) ولم يخرجه.

(٣) وكل هذه الاستحبابات التي ذكرها الامام الزركشي في هذا الموضع (الحادي عشر) ليس عليها دليل صحيح. والله أعلم. وانظر السلسلة الضعيفة (١/٣٧٤).

(٤) قال الحافظ العراقي في اتحاف السادة المتقين (٦/٤٠٣): رواه الخرائطي في((مكارم الأخلاق)) وفيه من لا يعرف. وساقه الزبيدي بسنده، ثم قال: هذا حديث غريب أهـ. وفيه أكثر من ضعيف.
وبذا يكون الحديث ضعيف جدا. وانظر تحاف السادة (٦/٤٠٣-٤٠٤).

الثالث عشر: أخرج البيهقي في سننه من جهة الحسن عن أنس ﷺ قال: لم يرد رسول الله ﷺ سفرا، إلا قال حين ينهض من جلوسه:((اللهم بك انتشرت، وإليك توجهت، وبك اعتصمت. أنت ثقتي ورجائي. اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم به، وما أنت أعلم به مني. اللهم زودني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني إلى الخير حيثما توجهت))، ثم يخرج[1].

قال: وكان الخطابي يقول في انتشرت: ابتسرت يعني: ابتدأت في سفري[2].

قال النووي[3]:والسنة أن يدعوا بما صح عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يقول إذا خرج من بيته: ((بسم الله توكلت على الله. اللهم إني أعوذ بك أن أَضل أو أُضل، أو أَزل أو أُزل، أو أَظلم أو أُظلم، أو أجهل أو يجهل علي)). قال الترمذي: حسن صحيح[4]. ويستحب الدعاء بما في حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قال إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فيقال له: كُفيت وتنح عنه الشيطان)). قال الترمذي: حسن صحيح[5].

---

(١) رواه البيهقي (٥/٢٥٠) واللفظ له، وأبو يعلى (٢٧٧٠)، وابن السني في ((عمل اليوم والليلة)) (٤٩٥) وابن حبان في ((المجروحين)) (٢/٨٦)، والطبري في ((تهذيب الآثار)) من مسند علي (١/٩٧، رقم ١٦٦). قال الهيثمي في المجمع (١٠/١٣٠): رواه ابو يعلى وفيه عمرو بن مساور وهو ضعيف أهـ. وسكت عليه البوصيري (٢/٢٠)، وانظر ((المطالب العالية)) بتحقيق الشيخ الأعظمي (٣/٢٣٧). وعمرو: منكر الحديث كما قال البخاري، والحديث ضعيف جدا. وانظر الميزان (٣/٢٢٣)، ومسند أبي يعلى بتحقيق الشيخ حسين أسد (٥/١٥٨).

فائدة: قال ابن الأثير في النهاية: (ابتسرت) كذا رواه الأزهري، والمحدثون يروونه بالنون والشين المعجمه (يعني: انتشرت) أي: تحركت وسرت أهـ.

(٢) ذكره عنه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٥٠).

(٣) في الأذكار (٦٠).

(٤) رواه ابو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي (٨/٢٨٥)، وابن ماجة (٣٨٨٤) وأحمد (٦/٣٠٦،٦/٣٢٢)، والحاكم (١/٥١٩، ٤/١٣٦). قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وصححه النووي في الأذكار (٥٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٢٤٨). وفي اتحاف السادة المتقين (٤/٣٢٦-٣٢٧) توسع في التخريج، والكلام على الأسانيد.

(٥) رواه ابو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٩)، والبيهقي (٥/٢٥١). قال الترمذي: حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. وصحح الحديث شيخ الأسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر، والنووي، والألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٧٢٤).

الرابع عشر: أخرج الخطيب أبو بكر في كتاب ((الجامع)) من جهة محمد بن عقبة بن هرم السدوسي ثنا أبو أمية بن فضل الثقفي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((خمس لم يكن النبي ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر: المرآة، والكحلة، والمشط، والمدرى، والسواك))[1]. وأخرجه ابن عدي في كامله من جهة أبي أمية إسماعيل بن يحيى الثقفي عن هشام به[2]. وقال: لا أعلم رواه عن هشام غيره، وهو متروك في الحديث[3]. وقد رواه عن هشام، أيوب بن واقد، وهو ضعيف يروي المناكير.

وروى الطبراني في الأوسط من حديث إبراهيم بن أبي عبلة عن أم الدرداء، قالت: سألت عائشة. فذكر نحوه، وزاد: ((قارورة دهن))[4].

وأخرج في ((الطيوريات)) عن الهيثم بن جميل ثنا رجل من قريش عن مكحول عن واثلة ابن الأسقع ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((القوس والسيف في السفر بمنزلة الزاد))[5]

قال بعضهم: وينبغي للمسافر أن يستصحب عصا، تأسيا بموسى ﷺ وفيها فوائد[6] منها: أن تقتل الحية، والعقرب، والذئب، والفحل الهائج. ويتوكأ عليها الكبير والسقيم والأقطع، والأعرج، والخطيب. فتنوب للأعرج عن ساق أخرى، والأعمى عن قائد، وهي للقصار والرباع وهي سناد للملة، ومحراك للتنور. ولدق الحمص والسمسم، وتخبط الشجر والشرط والمكاري للراعي في غنم. وللراكب مركبه، ووتدا من الحائط وتركزها

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٧١/٥): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه اسماعيل بن يحيى أبو أميه وهو متروك اهـ. ورواه ابن النجار، واللفظ له كما في الكنز (١٧٦١٤). وأورده في اتحاف السادة المتقين (٤١١/٦)، وأورده ابن القيسراني في الموضوعات (٤٣٢٩).

(٢) صوابه (اسماعيل بن يعلى) كما في الكامل (٣١٥/١)، والميزان للذهبي (٤٤٥/١).

(٣) الكامل (٣١٥/١).

(٤) تقدم تخريجه آنفا.

(٥) لم أجده فيما بين يدي من المصادر، ولم يتيسر لي الوقوف على كتاب الطيوريات وهو للحافظ السلفي، لكن الأسناد الذي ذكره الزركشي -هذا- ظاهر الضعف، وفيه رجل لم يسم، وذكره الحافظ ابن القيسراني في الموضوعات (١٠٧٦).

(٦) قال تعالى في سورة طه:١٧-١٨: ﴿وما تلك بيمينك ياموسى. قال: هي عصاي أتوكأ عليها، وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى﴾.

فتجعلها قبلة. وإن شئت مظلة، فتدخلها في عروة المزود فطرفها في يديك والباقي في يد صاحبك. وإن كان فيها زج كانت عنزة، فإن زدت شيئا كانت عكازا، فإن زدت شيئا كانت رمحا. وكانت آية موسى عليه الصلاة والسلام في عصاه[1]، وكانت لا تفارق يد سليمان عليه السلام في مقامه حتى سلط الله الأرضة، وهو ميت، فسقط، وكانت للجن آية[2].

الخامس عشر: يستحب لإخوانه توديعه، ولا بأس بأن يكون هو راكب معهم، وهم مشاة. ولا سيما إذا كان المودع كبيرا. قال البزار في مسنده: لما وجه النبي ﷺ معاذا إلى اليمن، كان النبي ﷺ يمشي، ومعاذ راكب. وأخرج الحاكم في مستدركه من جهة سعيد بن المسيب، أن أبا بكر الصديق ﷺ لما بعث الجيوش نحو الشام (يزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة رضي الله عنهم) مشى معهم حتى بلغ ثنية الوداع، فقالوا: ((يا خليفة رسول الله تمشي ونحن راكبان)). وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[3].

السادس عشر: ينبغي السفر مع غير الصاحب، إن تيسر له. فقد روى أكثم عن النبي ﷺ أنه قال:

((أُغزُ مع غير قومك يحسن خلقك))[4]. ذكره السهيلي في ((الروض)). قال: وقال في ((الإذكار)) في كتاب (فوائد الأخيار) معنى هذا: أن الرجل إذا غزا مع غير قومه يتحفظ ولم يسترسل، وتكلف من رياضة نفسه ما لا يتكلفه في صحبة من يثق باحتماله، لنظرهم

---

(١) قال تعالى في سورة طه:١٩-٢١: ﴿قال ألقها ياموسى. فألقاها فإذا هي حية تسعى. قال: خذها ولا تخف سنعيدها سيرتها الأولى﴾. وتفصيل ذلك في مواضع كثيرة من القرآن .

(٢) قال تعالى في سورة سبأ: ١٤ ﴿فلما قضينا عليه الموت مادلهم على موته الا دابة الأرض تأكل منسأته، فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين﴾.

(٣) المستدرك (٣/٨٠) عن سعيد بن المسيب به. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، لكن قال: مرسل.

(٤) رواه ابن ماجة (٢٨٢٧)، والبغوي (١/١٦٨)، وتقدم الكلام عليه. وضعفه الحافظ البوصيري في الزوائد، وقال الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجة (٦٢٢): ضعيف جدا. ورواه البيهقي (٩/١٥٧) عن طريق أخرى. وفيها مجاهيل.

إليه بعين الرضا ونصحه إذلاله. فلذلك يحسن خلقه لرياضة نفسه على الغير، والاحتمال. قال السهيلي: وهو أحسن من التأويل. غير أن الحديث مختلف في لفظه، فقد ورد فيه:((سافر مع قومك)) . وذكر الروايتين أبو عمر في حمواته ويستحب أن يرافق جماعة لقوله ﷺ: ((لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده)) . رواه البخاري[1]. كذا احتج به النووي. وفيه نظر من جهة أنه خاص بالليل، والمسالة عامة في سفر الليل والنهار .

وقد جعل النبي ﷺ الواحد شيطانا[2] مجازا؛ لأنه صاحب الشيطان فحذف المضاف. فإن قيل: قد اشتهر عن خلائق أنها تستحب الوحدة في السفر؟! فأجاب: ((أن الوحدة إنما تكره لمن يستأنس بالناس، فيخاف عليه بالانفراد، الضرر من الشياطين ونحوهم)) . أما الصالحون فانهم استأنسوا بالله، واستوحشوا من الخلق في كثير من أوقاتهم فلا ضرر عليهم في الوحدة بل مصلحة ، وراحة لهم .

ثم ينبغي أن يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق، ولا ركب، يباين الطريق، فأنه يخاف الآفات من ذلك.

الباب الثالث

• في الآداب المتعلقة بالسفر:

ما يقول إذا ركب. عن ربيعة قال: شهدت عليا أتي بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب، قال: ((بسم الله))، فلما استوى على ظهرها ، قال: ((الحمد لله))، ثم قال:﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين. وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ ثم قال:

---

(١) رواه البخاري (٢٩٩٨)، والترمذي (١٦٧٣)، وابن ماجة (٣٧٦٨)، وأحمد (٢/٢٣)، وابن أبي شيبة (٩/٣٨)، وابن حبان (٢٧٠٤)، وابن خزيمة (٢٥٦٩)، والحاكم (٢/١٠١) وغيرهم وقال الحاكم: صحيح الأسناد، ولم يخرجاه! ووافقه الذهبي!! أهـ. وقد أخرجه البخاري كما ترى.وفي الحديث فوائد، من شاء فلينظرها في فتح الباري (٦/١٦١)، طبعة دار الريان.

(٢) كما في الحديث الصحيح((الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب)) رواه مالك (٢/٩٧٨)، وعنه أبو داود (٢٦٠٧)، والبغوي في شرح السنة (١١/٢١). قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وذكره الألباني في الصحيحة (٦٢).

((الحمد لله (ثلاث مرات)) ، ثم قال: ((الله أكبر (ثلاث مرات))) ، ثم قال: ((سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)). ثم ضحك . فقيل: ((يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت)) ؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت، ثم ضحك، فقلت: ((يا رسول الله، من أي شيء ضحكت)) ؟ قال: ((إن ربك يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيره)) . أخرجه أبو داود ، والنسائي، والترمذي وقال: حسن صحيح. ورواه الحاكم في مستدركه ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[1].

قلت: قال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، قلت لأبي إسحاق السبيعي: ممن سمعت هذا الحديث؟ قال: من يونس بن حيان. فلقيت يونس بن حيان، فقلت: ممن سمعته؟ قال: من رجل سمعه من علي بن ربيعة. ورواه بعضهم عن يونس بن حيان عن شقيق عن عتبة الأسدي عن علي بن ربيعة الوالبي به. ورواه مسلم من حديث ابن عمر نحوه[2].

وأخرج المرعشي في سننه عن مجاهد عن أبي يعمر عن ابن مسعود قال: ((إذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله (ردفه)[3] الشيطان، فقال له: تغن. فإذا لم يحسن. قال له: تمن))[4]. وأخرج أحمد في مسنده، والحاكم من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن (أبي لاس)[5] الخزاعي، قال: ((حملنا

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٣٦/٧ رقم ١٠٢٤٨)، وأحمد (٩٧/١)، والحاكم (٩٨/٢)، وابن حبان (٢٣٨٠)، وغيرهم. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم على شرط مسلم. ووافقه الذهبي .

قلت : وليس كذلك ، فإن المنهال من رجال البخاري فقط ، وميسرة بن حبيب ليس من رجال الشيخين، فليس هو على شرط أي من الشيخين، وإنما هو صحيح فقط. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٢٦٧).

(٢) رواه مسلم (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذي (٣٤٤٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٦/٦)، وفي عمل اليوم والليلة (٥٤٨)، وأحمد (١٤٤/٢)، وابن خزيمة (٢٥٤٢)، وابن حبان (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، والحاكم (٢٥٤/٢)، والبيهقي (٢٥١/٥)، وغيرهم.

(٣) في المخطوطة (وذم) والتصحيح من ((مجمع الزوائد)) و((كنز العمال)).

(٤) قال الحافظ الهيثمي (١٣١/١٠): رواه الطبراني موقوفا، ورجاله رجال الصحيح أهـ، وانظر كنز العمال (٢٤٩٩٥).

(٥) في المخطوطة "ابن أويس" وهو تصحيف ظاهر.

رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضعاف (بلج))).. فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحملنا هذه، فقال: ((ما من بعير إلا على ذروته شيطان. فاذكروا اسم الله (عز وجل) إذا ركبتموها كما أمركم (الله) ثم امتهنوها لأنفسكم. فإنما يحمل الله)) . وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وله شاهد صحيح[1]، ثم أخرجه من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن معاذ بن أنس عن أبيه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، (أن النبي ﷺ) قال: ((اركبوا هذه الدواب سالمة، ودعوها[2] سالمة ولا تتخذوها كراسي))[3] . وأخرج ابن حبان في صحيحه[4]، عن عبيد الله بن موسى ثنا أسامة بن زيد حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ:((فوق كل ظهر بعير شيطان، فإذا ركبتموهن فاذكروا اسم الله، ولا تقتصروا عن حاجتكم)) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[5]. وله شاهد على شرطه ثم ساقه من حديث ابن أبي الزناد عن

---

(١) رواه أحمد (٢٢١/٤)، وابن خزيمة (٢٣٧٧، ٢٥٤٣)، والحاكم (٤٤٤/١)، والبيهقي (٢٥٢/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٢/٥). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: وفيه محمد بن اسحق، وهو مدلس، لكنه صرح بالتحديث في إحدى الروايتين عند أحمد (٢٢١/٤)، والراجح في حديث ابن اسحق أنه حسن. قال الهيثمي (١٣١/١٠): رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن اسحق وقد صرح بالسماع في أحدها اهـ.

(٢) في المستدرك "وابتدعوها" (٤٤٤/١).

(٣) رواه أحمد (٤٣٩/٣)، والحاكم (٤٤٤/١)، وابن خزيمة (٢٥٤٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٤٢/٤). وللحديث شواهد منها :

١-حديث سهل بن حنظلة ، رواه أبو داود (٢٤٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٤٥) وصححه النووي في رياض الصالحين، والألباني في تعليقه على ابن خزيمة.

٢-حديث أبي هريرة . رواه أبو داود (٢٥٦٧)، وعنه البيهقي (٢٥٥/٥).

٣-عبد الله بن جعفر . رواه الحاكم (٩٩/٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

فائدة: (ابتدعوها): أي تركوها ورفهوا عنها إذا لم تحتاجوا الى ركوبها. (النهاية ، لسان العرب).

(٤) ليس الحديث في صحيح ابن حبان، وإنما هو في مستدرك الحاكم (٤٤٤/١) سندا ومتنا، ويوضح الأمر أكثر كلام الحاكم في آخر الحديث.

(٥) رواه أحمد (٤٩٤/٣)، والدارمي (٢٨٥/٢)، وابن حبان (١٧٠٣، ٢٦٩٤) وابن خزيمة (٢٥٤٦)، والطبراني في الكبير (٢٩٩٣)، والحاكم (٤٤٤/١). كلهم عن أسامة بن زيد الليثي به. وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي. قلت : وإنما هو حسن فقط من أجل الليثي. وتقدم الكلام عليه في حديث غير هذا.

أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن على كل ذروة بعير شيطان، فامتهنوهن بالركوب، وإنما يحمل الله عز وجل))[1].

• ما يدعو به في سفره.

عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: ((اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل. اطو لنا الأرض، وهون علينا (السفر))). أخرجه أبو داود والنسائي[2]. وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر أتم منه[3]. واخرج من حديث عبد الله بن سرجس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكور، ودعوة المظلوم. وهكذا رواه مسلم (بالراء) ويروى (بالنون)[4].

وعثاء السفر: شدته ومشقته، وأصله من (الوعث) وهو الرمل الدقيق الذي يغوص فيه الرجل ويشتد المشي عليهم. ثم جعل ذلك مما يشق ويؤلم.

والكآبة: تغير النفس والانكسار من الحزن والهم. يقال: رجل كئيب، أي: حزين. ونقل كآبة كآبة بتخفيف الهمزة وإسكان الألف (كرأفة ورافة).

والمنقلب (بفتح اللام): المرجع. ومعناه: أن يرجع من سفره فيجد أهله أصيبوا بمصيبة نسأل الله السلامة.

---

(١) راه ابن خزيمة (٢٠٤٧)، والحاكم (٤٤٤/١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وقال الشيخ مصطفى الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة (١٤٤/٤): إسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٩٨)، وأحمد (٢٥٦/١، ١٤٤/٢، ٨٣/٥)، والترمذي (٣٤٣٨)، والنسائي (٢٧٤/٨). والحديث صحيح ، وله شواهد كما سيأتي بعضها مثل حديث عبد الله بن سرجس، وصحح الحديث الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٢٦٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه مسلم (١٣٤٣)، والترمذي (٣٤٣٩)، والنسائي (٢٧٢/٨)، وابن ماجة (٣٨٨٨) وأحمد (٨٣/٥)، والدارمي (٢٨٧/٢). وانظر شرح النووي على مسلم (١١١/٩-١١٢) وشرح السيوطي للنسائي (٢٧٢/٨).

أما قول الزركشي رحمه الله:(رواه مسلم بالراء ويروى بالنون) فانه غير مسلم. فقد قال النووي في شرحه لمسلم (١١١/٩): (الحور بعد الكون): هكذا هو في معظم النسخ عن صحيح مسلم (بعد الكون) بالنون. بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا الا بالنون. وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم. ثم قال: ورواه العذري: (بعد الكور) بالراء أهـ. وكلا الروايتين صحيح رواهما مسلم، والترمذي وغيرهما.

والحور بعد الكور. قيل: الرجوع عن الاستقامة والحالة الجميلة بعد أن كان عليها. والحور: الرجوع، من قوله تعالى:﴿ إنه ظن أن لن يحور ﴾ [سورة الانشقاق/١٤] أي: يرجع. والكون (بالنون): الوجود. يقول: لا تردنا إلى حال بعد وجودنا على خير منها. وأما على رواية (الراء) فقيل معناه: أن يعود إلى النقصان بعد الزيادة. وقيل: من الرجوع عن (الحالة المرضية) بعد أن كان فيها. يقال: كان في الكور. أي: في الجائحة. شبه اجتماع الجائحة باجتماع العمامة إذا لفت. ويقال: كار عمامته إذا لفها، وحار عمامته: إذا نقضها. فكأنه استعاذ من انتقاص أموره بعد ثباتها. حكاه أبو إسحاق الحربي وغيره.

ما جاء في استحباب ذكر الله في حال سيره وإقامته

روى جعفر الفريابي في كتاب فضل الذكر عن عون بن عبد الله، قال: قال ابن مسعود ﷺ إن الجبل ليقول للجبل: ((يا فلان مر بك اليوم ذاكرا لله عز وجل. فان قال: نعم. سره ذلك)). ورواه البيهقي، وقال: استبشارا بذكر الله[1].

قال عون بن عبد الله (الرواي عن ابن مسعود): أفيسمعن الزور إذا قيل، ولا يسمعن الخير؟![2] هي للخير أسمع، وقرأ:﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدا. لقد جئتم شيئا إدا. تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا. أن دعوا للرحمن ولدا ﴾ [سورة مريم/٨٨-٩١].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: ما من حاج ولا رواح إلا تنادى بقاع الأرض بعضها بعضا: يا جارة، هل مر بك اليوم عبد فصلى عليك لله أو ذكر الله عليك؟ فمن قائلة: لا. ومن قائلة: نعم. فإذا قالت: نعم. رأت عليها بتلك لها فضلا[3].

وقال أبو الدرداء ﷺ: اذكروا الله في أسفاركم عند كل حجرة وشجرة لعلها تأتي يوم القيامة تشهد لكم[4].

---

(١) رواه الأصبهاني في ((الترغيب)) (١٣٦٩): وفي الحلية (٤/٢٤٢) والبيهقي في الشعب (٥٣٧، ٥٣٨، ٦٩١)، ورواية البيهقي التي أشار اليها الزركشي برقم (٥٣٧).

(٢) في المخطوطة سُطرت كلمات لم تتضح لي، استدركتها من مصادرها التي تقدمت.

(٣) لم أظفر به، مع كثرة بحثي عنه في مظانه.

(٤) رواه أحمد في الزهد عن عطاء مرسلا. وذكره الهندي في الكنز (١٧٦١٨) ونسبه لابن شاهين في ((الترغيب)) في الذكر. وانظر كشف الخفا للعجلوني (١/١١٤ رقم ٣٠٣).

وقال الحليمي: من الآداب : الذكر عند كل اضطجاعة، وعند كل شيء، وعند كل حجر ومدر وشجر. واستدل له الشافعي بما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من اضطجع مضطجعا لم يذكر الله فيه كان عليه تره يوم القيامة، ومن مشى ممشى لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة))[1] .

وروى أيضا عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد سفرا، فقال له: ((أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف))[2] .

* ما يقول إذا علا وإذا هبط:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا)) . رواه البخاري[3] .

قال الأئمة: التكبير عند أشراف الجبال استشعار لكبرياء الله عند ما يقع عليه العين من عظم خلق الله، أنه أكبر من كل شيء. وأما تسبيحه في بطون الأودية، فهو مستنبط من قصة يونس عليه السلام وتسبيحه في بطن الحوت. قال تعالى:﴿فلولا أنه كان من

---

(١) رواه ابو داود (٤٨٥٦، ٥٠٥٩)، والترمذي (٣٣٨٠)، والنسائي في ((عمل اليوم والليلة)) (٤٠٧) وأحمد (٤٤٦/٢) والحاكم (٤٩٦/١) وابن حبان (٨٥٣) وغيرهم. وصحح الحديث جمع من أهل العلم منهم الترمذي قال: حسن صحيح. والحاكم، والذهبي. والألباني في الصحيحة (٧٤-٧٧).

وقد خرجت الحديث وشواهده لكن لا يتسع المقام لذكرها.

فائدة: (ترة): يعني حسرة وندامة. وقد فسرت في نفس الحديث. وفسرها بذلك الترمذي (٤٦١/٥).

فائدة أخرى: وهذا الحديث بطرقه وألفاظه يوجب الذكر ولو قليلا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو مره في المشي والجلوس، وغير ذلك. وقال به غير واحد من أهل العلم. انظر ((فيض القدير)) (٤٣٩/٥)، والسلسلة الصحيحة (١١٩/١- وما بعدها).

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) رواه البخاري (٢٩٩٣)، والدارمي (٢٨٨/٢)، وابن خزيمة (٢٥٦٢)، والدارقطني (٢٣٣/٢) وانظر للفائدة ((فتح الباري)) (١٥٨/٦-دار الريان).

ومن السنة أن يكون التكبير غير مرتفع جدا، وأن يضاف اليه التهليل، كما في حديث أبي موسى الأشعري في البخاري (٢٩٩٢، ٤٢٠٥، ٦٣٨٤) وغيره.

المسبحين﴾ لسورة الصافات/١٤٣]. فافتعل النبي ﷺ هذا التسبيح في بطون الأودية لينجيه الله منها. وقيل معنى التسبيح عند الهبوط: تنزيه الله تعالى عن صفات الانخفاض والضعة[١].

• ما يقول إذا خاف قوما:

عن أبي موسى ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا خاف قوما: ((اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم)) . أخرجه أبو داود والنسائي، والحاكم في مستدركه في باب قسم الفيء والغنيمة. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين واكبر ظني أنهما لم يخرجاه[٢].

واخرج أبو نعيم في حديث الهجرة أن النبي ﷺ دعا على سراقة حين اتبعه وأبا بكر. فقال: ((اللهم اكفناه بما شئت)) فساخت به فرسه في الأرض إلى بطنها[٣].

هكذا وجد .....

---

(١) انظر فتح الباري (١٥٨/٦)، دار الريان، فقد نقل عن المهلب كلاما أوسع من هذا هنا.

(٢) رواه أبو داود (١٥٣٧)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٤٦٥/٦)، وفي ((عمل اليوم والليلة)) (٦٠١)، وأحمد بسندين (٤١٤/٤، ٤١٥)، وابن حبان (٤٧٦٥)، وابن السني (٣٢٨) والحاكم (١٤٢/٢)، والبيهقي (٢٥٣/٥). وصححه الحاكم على = شرطهما. ووافقه الذهبي وهو كما قالا، رحمهما الله تعالى. وصححه الحافظ العراقي، والزبيدي كما في الإتحاف (١٠٥/٥)، والنووي في ((رياض الصالحين))، والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٦٠)، والأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان.

(٣) جزء من حديث طويل عن البراء بن عازب. رواه أحمد (١/٢-٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٨/١٤، ٣٣١) ، والمروزي في مسند أبي بكر (٦٢،٦٥)، وابن حبان (٦٢٨١، ٦٨٧٠)، والبيهقي في الدلائل (٤٨٤/٢). وأصل الحديث في الصحيحين: البخاري (٣٦١٥)، ومسلم (٢٠٠٩)، وفيهما (فدعا عليه)، ولم يذكرا لفظ الدعاء. وفي لفظ للبخاري (٣٩١١): اللهم اصرعه.

وللحديث شاهد من حديث صهيب بن سنان. رواه مسلم (٣٠٠٥)، والترمذي (٣٣٤٠)، وأحمد (١٧/٦)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٩٨/٤)، وعبد الرزاق (٩٧٥١)، والطبراني في الكبير (٧٣١٩، ٧٣٢٠). وفيه دعاء :(اللهم اكفنيهم بما شئت).

والله أعلم بالصواب وهو الموفق سبحانه. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد أن لا إله الا أنت استغفرك واتوب إليك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .